

نصوص مرجعية

الوصول إلى المعلومات وحكم القطاع الأمني



مركز جنيف
للرقابة الديمقراطية
على القوات المسلحة



وثائق مرجعية

الوصول إلى المعلومات وحكم القطاع الأمني

مركز جنيف
للرقابة الديمقراطية
على القوات المسلحة



تصميم الغلاف والإخراج الفني

نائله يزبك

الناشر

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة

صورة الغلاف © ستيفاني ماك كيني / ٢٠٠٨

© مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة،
٢٠١١، جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة.

مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة

يعمل مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة على تعزيز مبدأ الحكم الرشيد وإصلاح القطاع الأمني. ويُعد المركز الأبحاث حول أفضل الممارسات المتبعة في هذا المجال، ويشجع على نشر المعايير المرعية على المستويين المحلي والدولي. كما يقدم المركز التوصيات السياسية والاستشارات والمساعدات في هذا المجال للعديد من الدول. ويضمّ شركاء مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة الحكومات، والبرلمانات، ومؤسسات المجتمع المدني والمنظمات الدولية، إلى جانب المؤسسات الأمنية كالشرطة والقضاء وأجهزة المخابرات وحرس الحدود والجيوش. ويعرض الموقع الإلكتروني لمركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة المزيد من المعلومات حول هذا المركز وعمله على العنوان التالي:
www.dcaf.ch

المحتويات

٦	مقدمة
١١	الفصل الأول: المعايير التي ترعاها الهيئات الإقليمية والدولية
١٢	إتفاقية المجلس الأوروبي بشأن الوصول إلى الوثائق الرسمية، ٢٠٠٩
١٩	مبادئ الكومنولث لحرية المعلومات في، ١٩٩٩
٢٠	التشريعات النازمة لمبادئ حرية المعلومات. أُعدَّت على هدي من المادة (١٩)، الحملة العالمية لحرية التعبير عن الرأي، ١٩٩٩
٢٨	مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير عن الرأي والوصول إلى المعلومات، ١٩٩٦
٣٥	الفصل الثاني: التشريعات
٣٦	المادة ١٩: قانون نمونجي حول حرية الإطلاع على المعلومات، ٢٠٠١
٤٨	سويسرا: القانون الفيدرالي السويسري بشأن مبدأ حرية المعلومات في الإدارة العامة، ٢٠٠٧

مقدمة

ماذا يعني الوصول إلى المعلومات؟

يمثل الحق في الوصول إلى المعلومات أحد حقوق الإنسان الأساسية. وتكفل المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة ١٩٤٨ هذا الحق:

”لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.“

ويشتمل الحق في الوصول إلى المعلومات على بُعدين اثنين، أولهما أنه يجبر الحكومة على إصدار المعلومات الهامة حول الأعمال التي تؤديها مختلف المؤسسات العامة ونشرها على الملأ، وثانيهما أنه يفرض على الحكومة تلقي الطلبات التي يرفعها عموم المواطنين إليها للإطلاع على المعلومات والاستجابة لتلك الطلبات. وفي هذه الأيام، يعتمد ما يربو على ٨٠ دولة حول العالم التشريعات الشاملة بشأن الوصول إلى المعلومات – أو حرية المعلومات.

الإطار رقم (١): العناصر التي يتألف منها القانون بشأن الوصول إلى المعلومات

أعدت منظمة المادة (١٩)، وهي منظمة ناشطة في ميدان حقوق الإنسان وتتخذ من لندن مقراً لها، مجموعة من المبادئ التي تنظم الأحكام التي يجب أن يشملها القانون بشأن الوصول إلى المعلومات. وتقرّ الكثير من الدول بالمبادئ التي تتضمنها هذه القائمة باعتبارها تشكّل المعيار الذي تقوم على أساسه أفضل الممارسات في هذا الجانب. وفيما يلي قائمة معدّلة بالمبادئ التي أعدتها منظمة المادة (١٩) لسنّ القانون بشأن الوصول إلى المعلومات:

- يجب أن تسترشد التشريعات الناظمة للحق في الوصول إلى المعلومات بالمبدأ القاضي بوجوب تمكين أفراد الجمهور من الإطلاع على جميع المعلومات التي تقع في حوزة المؤسسات العامة (مبدأ حدّ الكشف الأقصى).

- يجب تحديد الاستثناءات بصورة واضحة وضيقية.
- على المؤسسات العامة أن تلتزم بنشر المعلومات الهامة.
- على المؤسسات العامة أن تعمل بصورة ناجعة على تعزيز الحكومة المنفتحة.
- يجب معالجة الطلبات التي تقدم للحصول على المعلومات على وجه السرعة وعلى أساس من النزاهة. كما يجب توفير مراجعة مستقلة لرفض الاستجابة لهذه الطلبات.
- يجب إثبات أي رفض للاستجابة لطلبات الإطلاع على المعلومات بصورة خطية.
- لا يجوز منع الأفراد من تقديم الطلبات للحصول على المعلومات من خلال فرض تكاليف مفرطة على تقديم هذه الطلبات.
- يجب تعديل أو إلغاء القوانين التي لا تتماشى مع مبدأ حدّ الكشف الأقصى.
- يجب توفير الحماية للأشخاص الذين ينشرون المعلومات حول المخالفات – المبلغين عن الفساد.

المصدر:

www.article19.org/work/regions/latin-america/FOI/english/elements/index.html

لماذا يعتبر الوصول إلى المعلومات هاماً؟

لن تكون هناك مشاركة سياسية بدون الوصول إلى المعلومات. لذلك يجب تمكين المواطنين من الوصول إلى المعلومات. فهذه المعلومات تتيح للمواطنين اتخاذ قرارات مدروسة بشأن حياتهم. كما يعزّز تداول المعلومات الحوارات والنقاشات حول القضايا والشؤون العامة. فضلاً عن ذلك، يتيح الوصول إلى المعلومات لوسائل الإعلام ومؤسسات المجتمع فرض نظام

ما هو القطاع الأمني؟

الإطار القانوني والسياساتي



يتألف القطاع الأمني من الجهات الرئيسية المكلفة بتوفير الأمن والعدالة، بالإضافة إلى إدارتها والمؤسسات التي تمارس الرقابة عليها. وينظم الإطار القانوني والإطار السياساتي المهام التي تنفذها هذه الجهات، كما يحكم سلطاتها وهيكلاتها التنظيمية.

الجهات الرئيسية المكلفة بتوفير الأمن والعدالة:

- قوى الأمن (القوات المسلحة، والشرطة، والمخابرات، والأجهزة الأمنية، إلى جانب جيوش التحرير وجماعات التمرد).
- الهيئات المكلفة بإنفاذ القانون والعدالة (المحاكم، وأجهزة النيابة، والسجون وأنظمة القضاء التقليدية (القضاء العشائري)).

المؤسسات المكلفة بالإدارة والرقابة:

- أجهزة الإدارة والرقابة التابعة للسلطة التنفيذية (الرئاسة، مجلس الوزراء، ووزراء الدفاع والداخلية والعدل والمالية).
- أجهزة الإدارة والرقابة التابعة للسلطة التشريعية (البرلمان واللجان التي تعمل تحت مظلته، ومكاتب التحقيق العسكري (الأمبودسمان)).
- جهات الرقابة غير الرسمية (مؤسسات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، ومراكز الأبحاث والمؤسسات الناشطة في مجال التأثير في السياسات).

من الرقابة والتوازن على الحكومة وعلى الأجهزة العسكرية وغيرها من القطاعات المتنفذة في المجتمع. ويكفل الحق في الوصول إلى المعلومات الكشف عن المصالح الشخصية وتحديد المسؤولين الفاسدين، كما يشجع على ترسيخ تكافؤ الفرص بين المواطنين. ويتيح الإطلاع على المعلومات في الدول، التي كانت انتهاكات حقوق الإنسان سائدة في تاريخها المعاصر، إنصاف المواطنين الذي لحق بهم الضرر جراء تلك الانتهاكات. فالحق في الوصول إلى المعلومات يضمن عدم تكرار تلك الانتهاكات من خلال الكشف عنها.

الإطار رقم (٢): لماذا يكتسب الوصول إلى المعلومات أهمية لدى المجلس الأوروبي

”تمثل الشفافية التي تتحلّى بها السلطات العامة أحد الملامح الهامة للحكم الرشيد ومؤشراً على ما إذا كان المجتمع ديموقراطياً وتعددياً بحق أم لا، وما إذا كان يعارض جميع أشكال الفساد، ويمتلك القدرة على انتقاد السلطات التي تتولى حكمه، ويتسم بالانفتاح على المشاركة المستنيرة للمواطنين في الأمور التي تهمّ الصالح العام. كما يعتبر الحق في الوصول إلى الوثائق الرسمية ضرورياً للتنمية الذاتية للمواطنين ولممارسة حقوق الإنسان الأساسية.“

المصدر: التعليق على اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن الوصول إلى الوثائق الرسمية (CETS 205)، ٢٠٠٩

لماذا يُعدّ الوصول إلى المعلومات هاماً بالنسبة للحكم الرشيد في القطاع الأمني؟

يستدعي الحكم الرشيد للقطاع الأمني من الجهات القائمة على توفير الأمن وكفالة العدالة وأجهزة إدارتها ومؤسسات الرقابة عليها (أنظر الرسم البياني للقطاع الأمني أدناه) العمل بشفافية. كما يتعين أن تخضع هذه الجهات للمساءلة أمام المواطنين وممثليهم المنتخبين عن أداؤها وسلوك أفرادها. وفي هذا الخصوص، يعتبر الوصول إلى السجلات الحكومية والمعلومات التي تقع في حوزة الحكومة والقوات المسلحة والشرطة والأجهزة الأمنية أمراً لا غنى عنه لضمان عملها على أساس من الشفافية وخضوعها للمساءلة عن أداؤها.

وتستطيع الحكومات والقوات المسلحة وأجهزة الشرطة والأجهزة الأمنية الاستفادة بدورها من الحق في الوصول إلى المعلومات، حيث يفرض عليها هذا الحق إعداد أنظمة للاحتفاظ بسجلاتها وأرشفة المعلومات التي ترد إليها. وهذا بدوره يكفل نجاعة عمل هذه الأجهزة ويتيح لها اتخاذ قرارات أفضل بناءً على المعلومات الواقعية التي تملكها. وفي نهاية المطاف، يضمن تعزيز الشفافية بناء جسور الثقة بين الحكومة وروعاياها.

هل يعني الوصول إلى المعلومات الإطلاع على جميع السجلات الحكومية؟

لا. فعلى الرغم من أن الوصول إلى المعلومات يمثل حقاً أساسياً، إلا أنه غير مطلق في حقيقته. وفي هذا السياق، تشير المعايير الدولية المرعية إلى وجود أسباب مشروعة تجيز فرض القيود على الحق في الوصول إلى المعلومات التي تسبب الضرر للحكومة والدولة في حال نشرها. فنشر جميع المعلومات المرتبطة بالتحقيقات الجنائية التي تُجرىها الشرطة على الملأ، مثلاً، قد تقوّض قدرة أفراد الشرطة على القبض على الشخص المشتبه بارتكابه فعلاً جنائياً. ومع ذلك، يمكن نشر هذه المعلومات عقب انتهاء التحقيق وإلقاء القبض على المشتبه به.^١ وفي هذه الأيام، ينص كل قانون من قوانين الوصول إلى المعلومات على استثناءات بخصوص هذا الحق. وقد تقيد هذه الاستثناءات الوصول إلى بعض الوثائق، إذ غالباً ما ترتبط هذه الاستثناءات بواحد أو أكثر من المجالات التالية:^٢

- الأمن القومي والدفاع والعلاقات الدولية.
- السلامة العامة.
- الوقاية من النشاطات الجنائية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها.
- التحقيقات التأديبية.
- إجراءات التفتيش والرقابة والإشراف التي تمارسها السلطات العامة.
- الخصوصية وغيرها من المصالح الخاصة المشروعة.
- المصالح التجارية وغيرها من المصالح الاقتصادية.
- السياسات التي تنتهجها الدولة في المجالات الاقتصادية والنقدية وفي أسعار صرف العملات.
- المساواة بين الأطراف في إجراءات المحاكمات والإدارة الفعالة للعدالة.
- البيئة.
- المداولات الجارية داخل السلطات العامة أو فيما بينها بشأن النظر في أمر ما.

١ هذا المثال مقتبس من مقالة "ما هو الحق في المعرفة؟" الوصول إلى المعلومات. وهي منشورة على الموقع الإلكتروني:

<http://www.access-info.org/en/what-is-the-right-to-know/44>.

٢ تستند هذه القيود إلى الاستثناءات التي تحددها اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن الوصول إلى الوثائق الرسمية (CETS 205)، ٢٠٠٩

ومع ذلك، فمن الأهمية التأكيد على أن هذا لا يعني بالضرورة وجوب الإبقاء على كافة المعلومات المتصلة بهذه المجالات في طي السر والكتمان. ففي معظم الدول، مثلاً، لا تحذف المؤسسات العامة سوى المعلومات الحساسة من الوثائق التي تصنف سرية أو خاصة، وتتيح الوصول على بقية الوثائق. ولكن يتعين على المؤسسة العامة في هذه الحالة أن تشير إلى "تحرير" الوثيقة وتحديد المواضع التي جرى التحرير فيها. وعلاوة على ذلك، يجب على المؤسسة العامة أن تبديلتبديرات التفصيلية التي ارتأت ضرورة إجراء هذا "التحرير".^٣

ما هي المعايير المرعية في تحديد المعلومات التي يتوجب المحافظة على سريتها؟

ليس هناك من معايير مقبولة على المستوى الدولي بشأن ما يشكل سبباً مشروعاً لفرض القيود على الوصول إلى المعلومات. بل يتعين على كل دولة الأخذ في الاعتبار السياق السياسي والاقتصادي والثقافي السائد فيها. ولكن هناك ثلاثة مبادئ يسلم بها عدد متزايد من الدول في هذا الخصوص:

- نص القانون: يجب أن ينص القانون على أي قيد يفرض على الوصول إلى المعلومات. كما يجب أن يتسم القانون بسهولة الوصول إليه والإطلاع عليه، وبخلوه من الغموض وبصياغته المحددة التي تراعي الدقة من أجل تمكين الأفراد من استشراف ما إذا كان فعل معين لا يكتسب صفة قانونية.
- كما يجب أن ينص القانون على ما يكفي من الضمانات التي تحول دون التعسف، بما يشمل ذلك من المراجعة القضائية السريعة والكاملة والناجعة لمشروعية أي قيد، والتي تُجرىها محكمة أو هيئة حكومية مستقلة.
- الضرورة التي يستدعيها المجتمع الديمقراطي: لإثبات أن فرض قيد على حرية التعبير أو المعلومات ضروري لحماية مصلحة مشروعة، يتعين على الحكومة أن تثبت:
 - أن التعبير أو المعلومات المعنية تشكل تهديداً خطيراً على مصلحة مشروعة.

٣ اقتبست من مقالة "الاستثناءات المفروضة على الحق في الوصول إلى المعلومات"، الوصول إلى المعلومات. وهي منشورة على الموقع الإلكتروني:

<http://www.access-info.org/en/what-is-the-right-to-know/44>.

الوصول إلى المعلومات وحكم القطاع الأمني

- الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان.
- الفساد المستشري في أوساط السلطات العامة.
- الأخطاء الإدارية.
- المعلومات التي تسبب الحرج للمسؤولين العموميين أو السلطات العامة.

في عام ١٩٩٥، التّأمت مجموعة من الخبراء العاملين في مجال حرية التعبير عن الرأي والوصول إلى المعلومات في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا من أجل النظر في العلاقة القائمة بين الأمن القومي والوصول إلى المعلومات. وأعدت هذه المجموعة قائمةً بالمبادئ التي باتت تُعرّف بمبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير عن الرأي والوصول إلى المعلومات. وقد اعتمد عدد كبير من المنظمات الدولية والإقليمية هذه المبادئ منذ صدورها في عام ١٩٩٦. وتضم هذه المنظمات هيئة الأمم المتحدة، ومنظمة الولايات الأمريكية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

- وأن القيد المفروض يمثل الوسيلة التي تشتمل على أقل قدر ممكن من القيود اللازمة لحماية تلك المصلحة.
- وأن القيد يتماشى مع المبادئ الديمقراطية.
- التكافؤ: يجب أن يكون أي قيد متكافئاً مع الهدف المتوخى من حماية الحقوق والمصالح المشروعة الأخرى.

ما هي المعايير التي يتعين على الحكومات تطبيقها عندما تقرّر فرض القيود على الحق في الوصول إلى المعلومات المتصلة بالأمن القومي والنظام العام؟

غالبًا ما يُساء استعمال ذرائع المحافظة على الأمن القومي والنظام العام من أجل حماية المعلومات التي تكشف عن الجوانب التالية:

الإطار رقم (٣): مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير عن الرأي والوصول إلى المعلومات (١٩٩٦)

المبدأ (١٤): الحق في المراجعة المستقلة لحجب المعلومات: الدولة ملزمة بتبني التدابير المناسبة التي تكفل إنفاذ الحق في الحصول على المعلومات. وتشترط هذه التدابير على السلطات، إذا ما رفضت طلبًا للإطلاع على المعلومات، أن تبيّن الأسباب التي دعته إلى القيام بذلك بصورة خطية وعلى وجه السرعة الممكنة والمعقولة، كما يجب أن تنص هذه التدابير على الحق في مراجعة موضوع الرفض ومشروعيته من قبل سلطة مستقلة، بما تشمله من أشكال المراجعة القضائية، للصفة القانونية لذلك الرفض. ويجب أن يكون للسلطة التي تتولى المراجعة الحق في النظر في المعلومات المحجوبة.

المبدأ (١٥): القاعدة العامة بشأن الإفصاح عن المعلومات السرية: لا تجوز معاقبة أي شخص على أساس الأمن القومي بسبب إفصاحه عن المعلومات إذا (١) لم يتسبب ذلك الإفصاح في الإضرار، أو لم يكن من المحتمل أن يتسبب في الإضرار، بمصلحة مشروعة من مصالح الأمن القومي، أو (٢) كانت المصلحة العامة في معرفة المعلومات تفوق الضرر الناشئ عن الإفصاح عنها.

المصدر:

<http://graduateinstitute.ch/faculty/clapham/hrdoc/docs/johannesburgprinciples.html>

تشتمل أهم الأحكام التي تنص عليها مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير عن الرأي والوصول إلى المعلومات (١٩٩٦) فيما يتعلق بالوصول إلى المعلومات على الأحكام التالية:

المبدأ (١١): القاعدة العامة بشأن الوصول إلى المعلومات: لكل شخص الحق في الحصول على المعلومات من السلطات العامة، بما فيها المعلومات ذات الصلة بالأمن القومي. ولا يجوز فرض أي قيد على هذا الحق على أساس الأمن القومي ما لم تبرهن الحكومة على أن القانون ينص على هذا القيد وعلى أنه ضروري في المجتمع الديمقراطي من أجل حماية مصلحة مشروعة من مصالح الأمن القومي.

المبدأ (١٢): التحديد الضيق للإعفاء الأمني: لا يجوز لدولة أن تمنع الإطلاع على المعلومات المرتبطة بالأمن القومي بعمومها، ولكن يتوجب عليها أن تبيّن في القانون تلك الفئات المحددة والضيقة من المعلومات التي يُعدّ حجبها ضروريًا من أجل حماية مصلحة مشروعة من مصالح الأمن القومي.

المبدأ (١٣): المصلحة العامة في الإفصاح عن المعلومات: يجب أن تشكّل المصلحة العامة في معرفة المعلومات، في جميع القوانين والقرارات المتصلة بالحق في الحصول على المعلومات، اعتبارًا رئيسيًا.

ما هو الهدف من هذه الوثائق المرجعية؟

تضع هذه المجموعة من الوثائق المرجعية عدداً من النماذج التشريعية والمعايير الدولية الناظمة للحق في الوصول إلى المعلومات. وقد جرى انتقاء هذه النصوص بحيث تشجع المشرعين على إعداد على تطوير التشريعات الخاصة بهم لكي تعزز الشفافية في حكم القطاع الأمني. وعلى وجه التحديد، تهدف مجموعة الوثائق المرجعية هذه:

- تقديم معايير دولية وقوانين نموذجية بشأن الوصول إلى المعلومات للحكومات للبرلمانيين والمجتمع المدني التشريعي ووسائل الإعلام والأجهزة الأمنية الفلسطينية.
- دعوة هذه الأطراف إلى دراسة المعايير والتشريعات التي تنظم حق الوصول إلى المعلومات ومقارنتها، مع الأخذ في الاعتبار استيعاب الممارسات التي تطبقها الدول الديمقراطية الأخرى في هذا المضمار.
- استعراض الإجراءات القانونية التي أعدتها مختلف الدول من أجل ضمان الشفافية والمساءلة في حكم القطاع الأمني.
- رعاية حوار بناء ومدروس حول أهمية تعزيز قدرات المواطنين في الوصول إلى المعلومات المرتبطة بالأمن فلسطين.

هيكلية الوثائق المرجعية:

يتضمن الفصل الأول من مجموعة الوثائق المرجعية هذه مشروع القانون الفلسطيني بشأن الوصول إلى المعلومات، إلى جانب قوانين أخرى تسري في عدة دول ديمقراطية في هذا الشأن. ويستعرض الفصل الثاني من المجموعة المعايير الإقليمية والدولية المرعية في مجال الوصول إلى المعلومات. ويتطرق الفصل الثالث إلى معايير الوصول إلى المعلومات التي أعدتها منظمة المادة (١٩)، وهي إحدى المنظمات غير الحكومية البارزة التي تعمل على تعزيز حرية الوصول إلى المعلومات في جميع أنحاء العالم.

الفصل الأول

المعايير التي ترعاها الهيئات الإقليمية والدولية

اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن الوصول إلى الوثائق الرسمية، ٢٠٠٩

(اعتمدها لجنة الوزراء في ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٨ في الاجتماع الذي عقده نواب الوزراء ١٠٤٢ مكرر)

الديباجة

٥- وإذ تضع في اعتبارها أهمية الشفافية التي تتحلّى بها السلطات العامة في مجتمعٍ تعدديٍّ وديموقراطيٍّ،

٦- وإذ تضع في اعتبارها أن ممارسة الحق في الوصول إلى الوثائق الرسمية:

- أ. توفر مصدرًا من مصادر المعلومات للعامة،
- ب. وتساعد العامة على تشكيل رأيٍ حول وضع المجتمع وحول السلطات العامة،
- ج. وتعزّز نزاهة السلطات العامة وكفاءتها ونجاعتها، ومساءلتها، مما يساعد في التأكيد على شرعيتها،
- ٧- وإذا تضع في اعتبارها، لذلك، أن جميع الوثائق الرسمية هي من ناحيةٍ مبدئيةٍ عامةٍ ويمكن حجبها مراعاةً لحماية الحقوق والمصالح المشروعة الأخرى فقط،
- قد اتفقت على ما يلي:

- ١- إن الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي والأطراف الموقّعة الأخرى على هذه الاتفاقية،
- ٢- إذ تضع في اعتبارها أن هدف المجلس الأوروبي يكمن في تحقيق قدر أكبر من الوحدة بين أعضائه من أجل كفاءة وإنجاز المُثلِّ والمبادئ التي تمثّل تراثهم المشترك،
- ٣- وإذ تدرك، على وجه التحديد، المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد (٦) و(٨) و(١٠) من الاتفاقية بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن الوصول إلى المعلومات والمشاركة العامة في اتخاذ القرارات والوصول إلى العدالة في الأمور البيئية (أرثوس، ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٩٨)، والاتفاقية بشأن حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية المؤرّخة في ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ (ETS No. 108)،

- ٤- وإن تدرك كذلك إعلان لجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوروبي بشأن حرية التعبير والمعلومات، الذي اعتمده في يوم ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٢، بالإضافة إلى توصية لجنة الوزراء التابعة للدول الأعضاء (R (٨١) ١٩) بشأن الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة، والتوصية (R (٩١) ١٠) بشأن تبليغ البيانات الشخصية التي تحتفظ بها الهيئات العامة إلى الأطراف الأخرى، والتوصية (R (٩٧) ١٨) بشأن حماية البيانات الشخصية التي تُجمَع وتُعالَج لأغراض الإحصاء، والتوصية (R (٢٠٠٠) ١٣) بشأن السياسة الأوروبية المتعلقة بالأرشيف، والتوصية (Rec. (٢٠٠٢) ٢) بشأن الوصول إلى الوثائق الرسمية،

القسم الأول

أحكام عامة

المادة ١

١- يجب فهم المبادئ المبينة أدناه دون الإخلال بتلك القوانين والأنظمة المحلية والمعاهدات الدولية التي تعترف بالحق العام في الوصول إلى الوثائق الرسمية.

٢- لأغراض هذه الاتفاقية:

أ- تعني "السلطات العامة":

١- الحكومة والإدارة على المستوى الوطني والإقليمي والمحلي،

الوصول إلى المعلومات وحكم القطاع الأمني

القيود التي يمكن فرضها على الوصول إلى الوثائق الرسمية

المادة ٣

١- يجوز لكل طرف أن يقيّد الحق في الوصول إلى الوثائق الرسمية. ويجب تحديد القيود بصورة دقيقة في القانون، وأن تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي وأن تكون متكافئة مع الهدف المتوخى من حماية:

أ- الأمن القومي والدفاع والعلاقات الدولية،

ب- السلامة العامة،

ج- الوقاية من النشاطات الجنائية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها،

د- التحقيقات التأديبية،

هـ- إجراءات التفتيش والرقابة والإشراف التي تمارسها السلطات العامة،

و- الخصوصية وغيرها من المصالح الخاصة المشروعة،

ز- المصالح التجارية وغيرها من المصالح الاقتصادية،

ح- السياسات التي تنتهجها الدولة في المجالات الاقتصادية والنقدية وفي أسعار صرف العملات،

ط- المساواة بين الأطراف في إجراءات المحاكمات والإدارة الفعالة لقطاع العدالة،

ي- البيئية،

ك- أو المداورات الجارية داخل السلطات العامة أو فيما بينها بشأن النظر في أمر ما.

ويجوز للدول المعنية، عند التوقيع أو عند إيداع وثيقة المصادقة أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، وبموجب إقرار موجّه إلى الأمين العام للمجلس الأوروبي، أن يقرّ بأن التواصل مع الأسرة الحاكمة أو أفرادها أو رئيس الدولة سيكون مشمولاً ضمن القيود الممكن فرضها كذلك.

٢- يجوز رفض الوصول إلى المعلومات التي تتضمنها الوثيقة الرسمية إذا كان من شأن الإفصاح عنها، أو من المرجح أن يضرّ بالمصالح الواردة في الفقرة (١) أعلاه، ما لم تكن هناك مصلحة عامة مهيمنة تستوجب الإفصاح.

٢- الهيئات التشريعية والسلطات القضائية طالما كانت تؤدي الوظائف الإدارية بما يتوافق مع التشريعات الوطنية،

٣- الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين طالما كانوا يمارسون السلطة العامة.

يجوز لكل طرف، عند التوقيع أو عند إيداع وثيقة المصادقة أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، وبموجب إقرار موجّه إلى الأمين العام للمجلس الأوروبي، أن يقرّ بأن تعريف "السلطات العامة" يشمل كذلك واحداً أو أكثر مما يلي:

١- الهيئات التشريعية فيما يتعلق بالأعمال الأخرى التي تؤديها،

٢- السلطات القضائية فيما يتصل بالأعمال الأخرى التي تؤديها،

٣- الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين طالما كانوا يؤدون الوظائف العامة أو يعملون مع الصناديق العامة بموجب التشريعات الوطنية.

ب- تعني "الوثائق العامة" جميع المعلومات التي تدونها السلطات العامة بأي شكل من الأشكال أو تنظمها أو تتسلمها أو تحتفظ بها.

الحق في الوصول إلى الوثائق الرسمية

المادة ٢

١- يكفل كل طرف الحق لكل شخص، دونما تمييز على أي أساس كان، في الوصول، بناءً على طلبه، إلى الوثائق الرسمية التي تحتفظ السلطات العامة بها.

٢- يتخذ كل طرف التدابير الضرورية في تشريعاته المحلية لإنفاذ الأحكام النازمة للوصول إلى الوثائق الرسمية والمحدّدة في هذه الاتفاقية.

٣- تُتخذ هذه التدابير بما لا يتجاوز تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ والسريان فيما يخص ذلك الطرف.

أ- إذا ظل الطلب، على الرغم من المساعدة التي قدمتها السلطة العامة، غامضاً بصورة لا تتيح تحديد الوثيقة الرسمية،

ب- أو إذا كان الطلب غير معقول بصورة جلية.

٦- على السلطة العامة التي ترفض الوصول إلى وثيقة عامة بكاملها أو إلى جزء منها أن تُبدي الأسباب التي تقف وراء رفضها. ولتقدم الطلب الحق في الحصول، بناءً على طلبه، على تبريرٍ خطيٍّ من هذه السلطة العامة لرفضها.

نماذج [طلبات] الحصول على الوثائق الرسمية

المادة ٦

١- عند إجازة الحصول على وثيقة رسمية، يملك مقدم الطلب الحق في اختيار ما إذا كان يريد معاينة الأصل أو نسخة عنه، أو استلام نسخة عنه بأي شكل أو صيغة متاحة بحسب اختياره ما لم يكن التفضيل الذي يُبديه غير معقول.

٢- إذا كان قييداً من القيود يسري على بعض المعلومات الواردة في الوثيقة الرسمية، يتعين على السلطة العامة مع ذلك أن تجيز الإطلاع على ما يتبقى من المعلومات التي تتضمنها. ويجب التأشير على أي حذف بصورة واضحة. ومع ذلك، فإذا كانت النسخة الجزئية من الوثيقة مضللاً أو عديمة المعنى، أو إذا كانت تفرض عبئاً لا يخفى انعدام معقوليته على السلطة بحيث يمنعها من إصدار ما يتبقى من الوثيقة، فيجوز حينئذٍ رفض إجازة الحصول عليها.

٣- يجوز للسلطة العامة أن تجيز الحصول على وثيقة رسمية من خلال إحالة مقدم الطلب إلى مصادر بديلة يستطيع الوصول إليها بسهولة.

الرسوم المفروضة على الحصول على الوثائق الرسمية

المادة ٧

١- تكون معاينة الوثائق الرسمية في مقر السلطة العامة مجانيةً. ولا يمنع ذلك الأطراف من فرض الرسوم:

٣- تنتظر الأطراف في تحديد المدد القانونية التي لا تعود القيود المذكورة في الفقرة (١) أعلاه ساريةً بعدها.

طلبات الحصول على الوثائق الرسمية

المادة ٤

١- لا يُلزم المتقدم بطلب للحصول على وثيقة رسمية بإبداء الأسباب التي تدفعه للحصول على تلك الوثيقة الرسمية.

٢- يجوز للأطراف منح مقدّمي الطلبات الحق في الإبقاء على أسمائهم مجهولةً إلا عندما يعتبر الإفصاح عن الهوية ضرورياً من أجل معالجة الطلب.

٣- لا يجوز أن تتجاوز الشكليات ما هو ضروريٌّ من أجل معالجة الطلب.

معالجة الطلبات المقدّمة للوصول إلى الوثائق الرسمية

المادة ٥

١- تساعد السلطة العامة مقدّم الطلب، بقدر ما كان ذلك ممكناً على نحو معقول، في تحديد الوثيقة الرسمية المطلوبة.

٢- يجري التعامل مع الطلب المقدّم للحصول على وثيقة عامة من قبل أية سلطة عامة تحتفظ بتلك الوثيقة. فإن لم تكن السلطة العامة تملك الوثيقة الرسمية المطلوبة أو إذا لم تكن مخولةً بمعالجة ذلك الطلب، فعليها متى كان ذلك ممكناً أن تحيل الطلب أو مقدم الطلب إلى السلطة العامة المعنية.

٣- يجري التعامل مع الطلبات المقدمة للحصول على الوثائق الرسمية على قدم المساواة.

٤- يجري التعامل مع الطلب المقدم للحصول على وثيقة رسمية على وجه السرعة. ويجري التوصل إلى هذا القرار وتعميمه وتنفيذه ضمن أقصى سرعة ممكنة أو ضمن مدة زمنية معقولة يتم تحديدها سلفاً.

٥- يجوز رفض الطلب المقدم للحصول على وثيقة رسمية:

الوصول إلى المعلومات وحكم القطاع الأمني

الوثائق المنشورة على الملأ بناءً على مبادرة السلطات العامة

المادة ١٠

على السلطة العامة، بناءً على مبادرة منها وحيثما كان ذلك مناسباً، اتخاذ التدابير اللازمة لتعميم الوثائق الرسمية التي تحتفظ بها لمصلحة تعزيز شفافية الإدارة العامة ومساءلتها وتشجيع المشاركة المدروسة من جانب العامة في أمور الصالح العام.

القسم الثاني

مجموعة المختصين في مجال الوصول إلى الوثائق الرسمية

المادة ١١

١- تعقد مجموعة من المختصين في مجال الوصول إلى الوثائق الرسمية اجتماعاً مرة واحدة في السنة على الأقل من أجل متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية من قبل الأطراف، ولا سيما:

أ- إعداد تقرير حول مدى كفاية التدابير التي ينص عليها القانون والممارسة التي تتبناها الأطراف لوضع الأحكام المبينة في هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

ب-

١- التعبير عن الآراء حول أية مسألة تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية.

٢- إعداد المقترحات من أجل تيسير استخدام هذه الاتفاقية أو الارتقاء بنجاحة استخدامها وتنفيذها، بما في ذلك تحديد أية مشاكل.

٣- تبادل المعلومات ورفع التقارير حول التطورات القانونية أو السياساتية أو التقنية الهامة.

٤- تقديم المقترحات لمؤتمر الأطراف من أجل تعديل هذه الاتفاقية.

على الخدمات ذات الصلة التي توفرها دوائر الأرشيف والمتاحف.

٢- يجوز تحصيل رسم من مقدم الطلب للحصول على نسخة عن الوثيقة العامة، بحيث يكون معقولاً ولا يتجاوز التكاليف الفعلية لإعادة إنتاج الوثيقة وتوصيلها. ويجب نشر تعرفه الرسوم.

إجراءات المراجعة

المادة ٨

١- لمقدم الطلب، الذي رُفِض طلبه للحصول على وثيقة رسمية، بصورة صريحة أو ضمنية، وسواء كان ذلك بشكل جزئي أو كلي، الاستفادة من إجراء مراجعة أمام محكمة أو هيئة مستقلة ونزيهة أخرى قائمة بموجب القانون.

٢- لمقدم الطلب في جميع الأحوال الاستفادة من إجراء مراجعة يتسم بسرعه وانخفاض تكلفته، وبحيث يشمل إما إعادة النظر [في الطلب] من قبل السلطة العامة أو إجراء المراجعة بما يتماشى مع الفقرة (١) أعلاه.

التدابير التكميلية

المادة ٩

على الأطراف إبلاغ العامة بحقوقهم في الحصول على الوثائق الرسمية وحول طريقة ممارسة هذا الحق. كما يجب عليها اتخاذ التدابير المناسبة من أجل:

أ- إعلام السلطات العامة بمهامها والتزاماتها فيما يتعلق بإنفاذ هذا الحق.

ب- توفير المعلومات حول الأمور والنشاطات التي تقع ضمن نطاق مسؤوليتها.

ج- تنظيم وثائقها بصورة ناجعة بحيث يمكن الوصول إليها بسهولة.

د- وتطبيق القواعد الواضحة والثابتة على المحافظة على وثائقها وإتلافها.

٣- يتولى الأمين العام للمجلس الأوروبي عقد مؤتمر الأطراف خلال سنة واحدة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ والسريان من أجل انتخاب أعضاء مجموعة المختصين. ومن ثمَّ يُعقد المؤتمر مرة واحدة كل أربع سنوات وفي أية حالة تطلب أغلبية الأطراف أو لجنة الوزراء أو الأمين العام للمجلس الأوروبي انعقاده. ويتبنى مؤتمر الأطراف نظامه الداخلي.

٤- بعد كل اجتماع، يرفع مؤتمر الأطراف إلى لجنة الوزراء تقريراً حول سير أعماله.

الأمانة العامة

المادة ١٣

تساعد الأمانة العامة للمجلس الأوروبي مؤتمر الأطراف ومجموعة المختصين في تنفيذ الوظائف الموكلة لها بموجب هذا القسم.

رفع التقارير

المادة ١٤

١- على الطرف المتعاقد، خلال فترة تبلغ سنة واحدة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ والسريان وفيما يخص ذلك الطرف، أن يرفع إلى مجموعة المختصين تقريراً يتضمن المعلومات الكاملة حول التدابير التشريعية والتدابير الأخرى التي اتخذها لإنفاذ أحكام هذه الاتفاقية.

٢- وبعد ذلك، يقدم كل طرف إلى مجموعة المختصين وقبل كل اجتماع يعقده مؤتمر الأطراف تقريراً يشتمل على تحديث للمعلومات المذكورة في الفقرة (١).

٣- كما يقدم كل طرف لمجموعة المختصين أية معلومات تطلبها من أجل تنفيذ المهام المنوطة بها.

النشر

المادة ١٥

تُنشر التقارير التي ترفعها الأطراف إلى مجموعة المختصين، والتقارير والمقترحات والآراء التي تصدر عن مجموعة

٥- صياغة آرائها بشأن أي مقترح يُعدُّ لتعديل هذه الاتفاقية بما يتفق مع المادة (١٩) أدناه.

٢- يجوز لمجموعة المختصين أن تطلب المعلومات والآراء من المجتمع المدني.

٣- تتألف مجموعة المختصين من عددٍ لا يقلُّ عن ١٠ ولا يزيد عن ١٥ عضواً. ويتم انتخاب الأعضاء من قبل مؤتمر الأطراف لفترة تبلغ أربع سنوات قابلة للتديد مرة واحدة، من ضمن قائمة من الخبراء، بحيث يقترح كل طرف خبيرين اثنين. ويتم اختيار هؤلاء من بين الأشخاص الذين يتمتعون بأعلى درجة من النزاهة والذين يُشهد لهم بالكفاءة في ميدان الوصول إلى الوثائق الرسمية. ويجوز انتخاب عضو واحد فقط من القائمة التي يقترحها كل طرف من الأطراف.

٤- يشارك الأعضاء في مجموعة المختصين بصفتهم الشخصية، ويعتبرون مستقلين ومحايدين في ممارسة الوظائف الموكلة لهم ولا يجوز لهم تلقي أية تعليمات من الحكومات.

٥- تتولى لجنة الوزراء تحديد إجراءات انتخاب أعضاء مجموعة المختصين بعد التشاور مع أطراف الاتفاقية والحصول على موافقتها بالإجماع، وذلك ضمن فترة تصل إلى سنة واحدة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ والسريان. وتتبنى مجموعة المختصين نظامها الداخلي.

مؤتمر الأطراف

المادة ١٢

١- يتألف مؤتمر الأطراف من ممثل واحد عن كل طرف.

٢- يُعقد مؤتمر الأطراف من أجل:

أ- النظر في التقارير والآراء والمقترحات الصادرة عن مجموعة المختصين.

ب- رفع المقترحات والتوصيات إلى الأطراف.

ج- إعداد المقترحات اللازمة لتعديل هذه الاتفاقية بموجب المادة (١٩) أدناه.

د- صياغة آرائها بشأن أي مقترح يُعدُّ لتعديل هذه الاتفاقية بما يتفق مع المادة (١٩) أدناه.

الوصول إلى المعلومات وحكم القطاع الأمني

٢- بالنسبة لأية دولة أو منظمة دولية تنضم إلى الاتفاقية بموجب الفقرة (١) أعلاه، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ والسريان في اليوم الأول من الشهر الذي يتلو انقضاء فترة الشهور الثلاثة بعد تاريخ إيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للمجلس الأوروبي.

تطبيق الاتفاقية على مستوى الأقاليم

المادة ١٨

- ١- يجوز لأية دولة، عند التوقيع أو عند إيداع وثيقة المصادقة أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، أن تحدّد الإقليم أو الأقاليم التي تسري عليها هذه الاتفاقية.
- ٢- يجوز لأية دولة، في أي تاريخ لاحق، وبموجب إقرار موجّه إلى الأمين العام للمجلس الأوروبي، تمديد سريان هذه الاتفاقية على أي إقليم آخر تحدده في الإقرار والذي تتولى هي المسؤولية عن العلاقات الدولية فيه. وفيما يخص هذا الإقليم، تعتبر الاتفاقية نافذة في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء فترة الشهور الثلاثة بعد التاريخ الذي يستلم فيه الأمين العام هذا الإقرار.
- ٣- بالنسبة للإقليم الميّن في هذا الإقرار، يجوز سحب أي إقرار يُقدّم بموجب الفقرتين السابقتين من خلال إخطار يوجّه إلى الأمين العام. ويصبح هذا السحب نافذاً في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب انقضاء فترة الشهور الثلاثة بعد التاريخ الذي يستلم فيه الأمين العام هذا الإشعار.

التعديلات على الاتفاقية

المادة ١٩

- ١- يجوز اقتراح التعديلات على هذه الاتفاقية من جانب أي طرف، أو لجنة الوزراء في المجلس الأوروبي، أو مجموعة المختصين أو مؤتمر الأطراف.
- ٢- يتولى الأمين العام للمجلس الأوروبي إبلاغ الأطراف بأي اقتراحٍ بالتعديل.

المختصين وتقارير سير العمل الصادرة عن مؤتمر الأطراف على الملأ.

القسم الثالث

التوقيع ودخول الاتفاقية حيز النفاذ والسريان

المادة ١٦

- ١- تكون هذه الاتفاقية متاحة للتوقيع من جانب الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.
- ٢- تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة والقبول والإقرار. ويجري إيداع وثائق المصادقة أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للمجلس الأوروبي.
- ٣- تدخل الاتفاقية حيز النفاذ والسريان في اليوم الأول من الشهر الذي يتلو انقضاء فترة الشهور الثلاثة بعد التاريخ الذي تعبر فيه ١٠ دول من الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي موافقتها على الالتزام بالاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (٢) أعلاه.
- ٤- فيما يخص أية دولة موقعة تعبر في مرحلة لاحقة عن موافقتها على الالتزام بها، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ والسريان في اليوم الأول من الشهر الذي يتلو انقضاء فترة الشهور الثلاثة بعد التاريخ الذي تعبر فيه عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (٢) أعلاه.

الانضمام إلى الاتفاقية

المادة ١٧

- ١- بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ والسريان، تدعو لجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوروبي، بعد التشاور مع أطراف هذه الاتفاقية والحصول على موافقتها بالإجماع، أية دولة ليست عضواً في المجلس الأوروبي أو أية منظمة دولية للانضمام إلى هذه الاتفاقية. ويُتخذ القرار من جانب الأغلبية التي تنص عليها الفقرة (٢٠/د) من نظام المجلس الأوروبي وبالتصويت بالإجماع من جانب ممثلي الأطراف المخولة بالمشاركة في عضوية لجنة الوزراء.

التبليغ والتبليغ

المادة ٢٢

يتولى الأمين العام للمجلس الأوروبي تبليغ الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي وأية دولة ومنظمة دولية انضمت أو دُعيت إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية بما يلي:

- أ- أي توقيع.
- ب- إيداع أية وثيقة للمصادقة أو القبول إلى الإقرار أو الانضمام.
- ج- أي تاريخ تدخل فيه هذه الاتفاقية حيز النفاذ والسريان بموجب المادتين (١٦) و(١٧) أعلاه.
- د- أي إقرار يقدم بموجب المواد (٢/١)، و(١/٣) و(١٨) أعلاه.
- هـ- أي إجراء أو إخطار أو تعميم آخر يتصل بهذه الاتفاقية.

٦- وبالشهادة على ذلك، فقد وقّع الموقعون أدناه، والذين يملكون التفويض اللازم لذلك، على هذه الاتفاقية.

٧- حُررت في ترومسو، في هذا اليوم الثامن عشر من شهر حزيران/يونيو من عام ٢٠٠٩، باللغتين الإنجليزية والفرنسية، بحيث يعتبر كلا النسخين أصلياً، على نسخة واحدة تودع في أرشيف المجلس الأوروبي. ويتولى الأمين العام للمجلس الأوروبي توزيع النسخ المصدّقة على كل دولة عضو في المجلس الأوروبي وعلى أية دولة ومنظمة دولية دُعيت إلى الانضمام إلى هذه الاتفاقية.

٣- يتم تبليغ أي تعديل لمؤتمر الأطراف الذي يرفع، بعد التشاور مع مجموعة المختصين، إلى لجنة الوزراء رأيه بشأن التعديل المقترح.

٤- تنتظر لجنة الوزراء في التعديل المقترح وفي أي رأي يرفعه مؤتمر الأطراف ويجوز له إقرار التعديل.

٥- يجري تمرير نص أي تعديل تقرّه لجنة الوزراء بموجب الفقرة (٤) أعلاه إلى الأطراف لقبوله.

٦- يدخل أي تعديل يُقرّ وفقاً للفقرة (٤) أعلاه حيز النفاذ والسريان في اليوم الأول من الشهر الذي يتلو انقضاء فترة الشهر الواحد بعد التاريخ الذي تُبلّغ فيه الأطراف الأمين العام بقبولهم به.

الإقرارات

المادة ٢٠

يجوز لأي طرف، عند التوقيع أو عند إيداع وثيقة المصادقة أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، إعداد إقرار واحد أو أكثر مما تنص عليه المواد (٢/١)، و(١/٣) و(١٨) أعلاه. وعليه تبليغ أية تغييرات تطرأ على هذه المعلومات للأمين العام للمجلس الأوروبي.

الانسحاب من الاتفاقية

المادة ٢١

١- يجوز لأي طرف في أي وقت الانسحاب من هذه الاتفاقية من خلال إشعارٍ يوجّهه إلى الأمين العام للمجلس الأوروبي.

٢- يدخل هذا الانسحاب حيز النفاذ والسريان في اليوم الأول من الشهر الذي يتلو انقضاء فترة الشهور الستة بعد التاريخ الذي يستلم فيه الأمين العام هذا الإشعار.

مبادئ الكومنولث لحرية المعلومات، ١٩٩٩

(تم تبنيها في اجتماع وزراء العدل في الدول الأعضاء في رابطة الكومنولث، ترينيداد وتوباغو، ١٩٩٩)

- ١- يجب تشجيع الدول الأعضاء على احترام حرية المعلومات باعتبارها تشكّل حقاً قانونياً واجب النفاذ والسريان.
- ٢- يجب توفر القرائن التي تُعدُّ في صالح الإفصاح عن المعلومات ونشرها، ويجب على الحكومات أن تعزز ثقافة الانفتاح.
- ٣- يجوز أن يخضع الحق في الإطلاع على المعلومات إلى إعفاءات محدودة، ولكن يتعين الحرص على تضييقها.
- ٤- يجب على الحكومات أن تحفظ السجلات وأن تحافظ عليها.
- ٥- من ناحية مبدئية، يجب أن تخضع القرارات التي تصدر برفض الإطلاع على السجلات والمعلومات للمراجعة المستقلة.

المادة ١٩: التشريعات الناظمة لمبادئ حرية المعلومات، ١٩٩٩

مقدمة

إنَّ المبادئ مُهمّة كقواعد، لكنّها لا تكفي وحدها، فمن الضروري استعمالها من قِبَل أفراد يقومون بالحملات، ومن قبل المحامين وممثلي الشعب المنتخبين وموظفي القطاع العام. يجب أن تُطبّق هذه المبادئ وفق ظروف كل مجتمع، ومن قبل أشخاص يعرفون أهميتها ويلتزمون الشفافية في الحكومة، فتُنشر هذه المبادئ كمساهمة لتحسين الحكم ومسؤوليته ولتعزيز الديمقراطية عبر العالم.

نبذة إيضاحية

عرضت هذه المبادئ مقاييس الأنظمة الوطنية والدولية التي تؤثر في حق حرية الإطلاع، وقد صُممت أساساً للتشريع الوطني حول حرية الإطلاع أو الحصول على الوثائق الرسمية، لكنها في الوقت نفسه قابلة للتطبيق على المعلومات التي تملكها هيئات حكومية مشتركة كالأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي.

تستند هذه المبادئ إلى قوانين وقواعد إقليمية ودولية تطوّر ممارسة الدولة (كما عبّر عنها من بين أمور أخرى - في القوانين الوطنية وأحكام المحاكم الوطنية)، إضافة إلى المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها مجموعة الأمم. كما تستند هذه المبادئ، نتيجة دراسات طويلة وتحاليل واستشارات تُشرف المادّة ١٩ عليها، إلى الخبرة الواسعة والعمل الشامل مع منظمات شريكة في عدد من بلدان العالم.

المبدأ ١

يجب أن تسترشد التشريعات بشأن حرية المعلومات بالمبدأ القاضي بتوفير أقصى قدر من الإفصاح

حق الإطلاع على المعلومات أو كسجين الديمقراطية. فإذا لم يعرف الناس ما يحدث في مجتمعهم، وإذا كانت أعمال أولئك الذين يحكمونهم مخفية، لا يمكنهم المشاركة فعلياً في شؤون ذلك المجتمع. وليس الإطلاع على المعلومات حاجة للناس فقط، إنّه شرط أساسي من شروط الحكومة الصالحة. تحتاج الحكومات السيئة إلى السريّة في أعمالها للبقاء، فهي تسمح بتعميق عدم الكفاءة والإسراف وازدهار الفساد. وكما أشار العالم الاقتصادي أمارتيا سين (Amartya Sen)، الحائز جائزة نوبل، لم يكن هناك أبداً من مجاعة حقيقية في بلد يتمتع بحكومة ديمقراطية وصحافة حرّة نسبياً. فالإطلاع على المعلومات يسمح للناس بتفحص أعمال الحكومة بدقة وهو أمر أساسي لإجراء مناقشة مناسبة لتلك الأعمال.

مع ذلك، تفضّل معظم الحكومات القيام بأعمالها في السرّ؛ فباللغة السواحلية، إن "سريّة شديدة" هي أحد المعاني الذي يعني "الحكومة". ومع ذلك، تفضل الحكومات الديمقراطية القيام بمجمل أعمالها بعيداً من عيون الناس، كما تستطيع الحكومات دائماً أن تجد أسباباً للإبقاء على السرية في عملها، ومنها: ضرورات الأمن الوطني، والنظام العام، والاهتمام الشعبي الواسع. وغالباً ما تعتبر الحكومات الوثائق الرسمية ملكاً لها بدلاً من أن تعدّها وسيلة تملكها وتحفظها نيابةً عن الشعب.

لذلك، تُقدّم المادة ١٩ هذه المجموعة من المبادئ الدولية وتضع قاعدةً تمكّن أيّاً كان من معرفة ما إذا كانت القوانين الداخلية تُجيزُ الحصول بصورة واضحة على وثائق رسمية. تعرض المبادئ بوضوح ودقّة الطرائق التي يمكن الحكومات من خلالها إنجاز أقصى حدّ من الانفتاح، الأمر الذي يتوافق وأفضل القواعد الدولية وممارستها.

الوصول إلى المعلومات وحكم القطاع الأمني

العامة على جميع فروع الحكومة ومستوياتها، بما فيها الحكومة المحلية، والسلطات المنتخبة، والمؤسسات التي تعمل بموجب تفويض، والصناعات الوطنية والشركات العامة، والهيئات غير الوزارية أو المؤسسات غير الحكومية، والسلطات القضائية، والهيئات الخاصة التي تؤدي وظائف عامة (من قبيل صيانة الطرق أو تشغيل سكك الحديد). كما يجب إدراج الهيئات الخاصة نفسها ضمن هذه الفئة إذا كانت تحتفظ بمعلومات يُرجَّح أن الإفصاح عنها قد يقلص احتمالاً إلحاق الضرر بالمصالح العامة الرئيسية، كالبيئة والصحة العامة. وفضلاً عن ذلك، يجب أن تخضع المؤسسات الحكومية لأنظمة حرية المعلومات بناءً على المبادئ التي تحددها هذه الوثيقة.

إتلاف السجلات

من أجل حماية سلامة السجلات وضمان توفرها، يجب أن ينص القانون على أن منع الإفصاح على السجلات أو إتلافها بصورة متعمدة يشكل جريمة. كما يجب أن يحدد القانون المعايير الدنيا المتعلقة بصون السجلات والاحتفاظ بها لدى المؤسسات العامة. ويشترط على هذه المؤسسات أن تخصص ما يكفي من الموارد والعناية لضمان نجاعة المحافظة على السجلات العامة. وعلاوة على ذلك، يجب أن ينطبق الالتزام بالإفصاح على السجلات ذاتها وليس على المعلومات التي تحتويها فحسب من أجل منع أية محاولة لتزوير السجلات أو إحداث تغيير فيها.

الالتزام بالنشر

المبدأ ٢

تقع المؤسسات العامة تحت التزام يقضي عليها نشر المعلومات الهامة

لا توجد حرية المعلومات على المؤسسات العامة أن توافق على طلبات الحصول على المعلومات فحسب، بل يتعين عليها كذلك أن تنشر الوثائق التي تحمل أهمية بالنسبة للمصلحة العامة وأن تنشرها، وهي تخضع في ذلك لقيود معقولة تفرضها الموارد والإمكانات المتاحة عليها. ويعتمد نشر أي نوع من المعلومات على السلطة العامة المعنية. ويجب أن ينص القانون على التزام عام بالنشر وعلى الفئات الرئيسية من المعلومات التي يتعين نشرها.

يفترض المبدأ القاضي بتوفير أقصى درجة من الإفصاح بوجود خضوع جميع المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسات العامة للإفصاح، وبأنه يجوز تخطي هذا الافتراض في ظروف محددة فقط (أنظر المبدأ (٤) أدناه). ويشمل هذا المبدأ الأسباب الأساسية التي تقف وراء مفهوم حرية المعلومات. ومن الناحية النظرية، يجب أن ينص الدستور بصورة واضحة على أن الإفصاح على المعلومات الرسمية يشكل حقاً أساسياً. ويجب أن يرمي الهدف الرئيسي من التشريع إلى ضمان تحقيق أكبر قدر من الإفصاح عن المعلومات وكفالتة من الناحية العملية.

ويقع التزام المؤسسات العامة بالإفصاح عن المعلومات، ولكل فرد من أفراد الجمهور الحق المقابل في الحصول على هذه المعلومات. ويجب أن يستفيد كل شخص يتواجد في إقليم الدولة من هذا الحق. ولا يجوز أن تفرض ممارسة هذا الحق على الأفراد إثبات أن لهم مصلحة محددة في المعلومات المطلوبة. وحيث تسعى السلطة العامة إلى رفض منح الإذن بالإفصاح على المعلومات، يتعين عليها أن تتحمل عبء تبرير رفضها في كل مرحلة من مراحل الإجراءات ذات الصلة. وبعبارة أخرى، على السلطة العامة أن تبين أن المعلومات التي ترغب في حجبها عن المواطنين تقع ضمن نطاق المساحة المحددة للاستثناءات، وذلك على النحو المحدد أدناه.

تعريفات

يجب تعريف كل من 'المعلومات' و'المؤسسات العامة' بصورة فضفاضة.

تشتمل 'المعلومات' على جميع السجلات التي تحتفظ بها المؤسسة العامة، بغض النظر عن طريقة تخزين هذه المعلومات (وثيقة، شريط، تسجيل إلكتروني، وغير ذلك)، ومصدرها (سواء كانت مُعدّة من قبل السلطة العامة أو أية سلطة أخرى) وتاريخ إعدادها. كما يجب أن تسري التشريعات على السجلات التي جرى تصنيفها، بما يضمن إخضاعها لذات الاختبار الذي تخضع له جميع السجلات الأخرى.

ولأغراض الإفصاح عن المعلومات، يجب أن يركّز تعريف 'المؤسسات العامة' على نوع الخدمة المقدمة وليس على التحديدات الشكلية. ولهذه الغاية، يجب أن تشمل المؤسسة

التثقيف العام

يجب أن ينص القانون، كحد أدنى، على التثقيف العام وعلى نشر المعلومات المتعلقة بالحقوق في الوصول إلى المعلومات والإطلاع عليها، وعلى نطاق المعلومات المتوفرة والطريقة التي يمكن بها ممارسة هذا الحق. في الدول التي تنخفض فيها نسبة توزيع الصحف والتعليم، تعتبر وسائل الإعلام التي تُبث على الهواء أداةً تحتل أهمية خاصة لنشر المعلومات ورفع مستوى وعي المواطنين وتوسيع مداركهم. كما يجب دراسة البدائل العملية، من قبيل الاجتماعات العامة التي تُعقد مع سكان التجمعات السكانية أو وحدات الأفلام المنقولة. ومن الناحية النظرية، يجب تنفيذ هذه النشاطات من قبل الهيئات العامة وإحدى المؤسسات الرسمية التي تُنشأ خصيصاً لهذا الغرض ويُخصَّص لها التمويل الكافي - سواء كانت مؤسسة تتولى مراجعة طلبات الحصول على المعلومات أو مؤسسة أخرى يتم إنشاؤها لهذا الغرض المحدد.

التعامل مع ثقافة المحافظة على سرية الوثائق الرسمية

يجب أن ينص القانون على عدد من الآليات التي تكفل التعامل مع المشكلة التي تُفرزها ثقافة المحافظة على سرية المعلومات الرسمية داخل الحكومة. ويجب أن تشمل هذه الآليات على شرط يفرض على المؤسسات العامة أن تُدرَّب موظفيها على ضمان حرية المعلومات. ويجب أن يركز هذا التدريب على أهمية حرية المعلومات ونطاقها، والآليات الإجرائية المتبعة في الوصول إلى المعلومات، وكيفية المحافظة على السجلات والإطلاع عليها بصورة فعالة وناجعة، ونطاق الحماية التي يجب توفيرها للأشخاص الذين يبلغون عن المخالفات الواقعة، بالإضافة إلى نوع المعلومات التي يتعين على المؤسسة العامة نشرها.

فضلاً عن ذلك، يجب على السلطة التي تتولى المسؤولية عن التثقيف العام أن تضطلع بدور في تعزيز الانفتاح داخل أروقة الحكومة. وقد تشمل المبادرات التي تُطلق في هذا المضمار على الحوافز التي تُمنح للمؤسسات العامة التي تتميز في أدائها، والحملات التي تُدشن للتعامل مع المشكلات الناجمة عن السرية، وحملات التواصل التي تشجع المؤسسات التي تحسن أداءها وتوجه الانتقادات لتلك المؤسسات التي لا تزال تغالي في المحافظة على سرية معلوماتها. ومن الاحتمالات الأخرى الواردة في هذا المجال إصدار تقرير سنوي وتقديمه للبرلمان و/أو اللجان البرلمانية حول المشاكل التي لا تزال سائدة في هذا المضمار والإنجازات المحققة فيه أيضاً. وقد يتضمن ذلك اتخاذ تدابير

ويجب على المؤسسات العامة، كحد أدنى، أن تلتزم بنشر الفئات التالية من المعلومات:

- المعلومات العملية حول كيفية عمل المؤسسة العامة، بما في ذلك التكاليف، والأهداف، والحسابات المدققة، والإنجازات وخلافها، ولا سيما في المواضيع التي تقدم فيها السلطة المعنية خدمات للمواطنين.
- المعلومات بشأن الطلبات والشكاوى والإجراءات المباشرة الأخرى التي يمكن أن يتخذها المواطنون فيما يتعلق بالمؤسسة العامة.
- الإرشادات حول الإجراءات التي يستطيع المواطنون من خلالها الإسهام في إعداد السياسات الرئيسية أو مقترحات التشريعات.
- نوع المعلومات التي تحتفظ بها المؤسسة العامة والطريقة التي تحتفظ بها هذه المعلومات.
- مضمون أي قرار أو سياسة تؤثر على المواطنين، إلى جانب الأسباب التي تدعو إلى اتخاذ هذا القرار والمواد الخلفية الهامة التي تساهم في صياغة ذلك القرار.

تعزيز الحكم المنفتح

المبدأ ٣

على المؤسسات العامة ألا تدخر جهداً في تعزيز الحكم المنفتح

لا غنى عن إطلاع المواطنين على حقوقهم وتعزيز نشر ثقافة الانفتاح داخل الحكومة إذا ما أُريدَ تحقيق الأهداف التي تسعى التشريعات بشأن حرية المعلومات إلى تحقيقها. وفي هذا السياق، تبين التجارب التي خاضتها مختلف الدول أن الخدمة العمومية الجامدة قد تقوض حتى أكثر التشريعات تطوراً. ولذلك، تعتبر النشاطات الترويجية عنصراً هاماً من النظام الذي يؤسس لحرية المعلومات. وهذا هو الموضوع الذي تختلف فيه النشاطات المحددة بين دولة إلى أخرى، وذلك بالاستناد إلى عوامل من قبيل طريقة تنظيم الخدمة العمومية، والقيود الرئيسية المفروضة على حرية نشر المعلومات، ومستويات التعليم، ودرجة الوعي التي يحملها الجمهور العام. ويجب أن يشترط القانون وجوب تكريس ما يكفي من الموارد والعناية لمسألة تعزيز الأهداف التي تسعى التشريعات إلى إنجازها.

الأهداف المشروعة التي تبرّر الاستثناءات

يجب أن ينص القانون على قائمة شاملة بالأهداف المشروعة التي تبرّر الإحجام عن تعميم المعلومات. ويجب أن لا تشمل هذه القائمة سوى على المصالح التي تشكل الأسس المشروعة التي تقف وراء رفض الإفصاح عن الوثائق، كما يتوجب أن تكون مقتصرة على أمور من قبيل إنفاذ القانون، والخصوصية، والأمن القومي، والأسرار التجارية وغيرها من الأسرار، والسلامة العامة أو الفردية، ونجاعة إجراءات الحكومة في اتخاذ القرارات ونزاهتها.

ويجب تضييق هذه الاستثناءات من أجل تلافي اشتغالها على مواد تسبّب الضرر للمصلحة المشروعة. ويجب أن تستند هذه الاستثناءات إلى مضمون الوثيقة، وليس إلى نوعها. وللإيفاء بهذا المعيار، يجب أن تكون الاستثناءات محددة من الناحية الزمنية حيثما كان ذلك ممكناً. فعلى سبيل المثال، قد ينحصر التبرير القاضي بالمحافظة على سرية المعلومات على أساس الأمن القومي بعد زوال التهديد الذي اعترى الأمن القومي في مرحلة ما.

يجب أن يفي الرفض بالإفصاح عن المعلومات باختبار الضرر الجسيم

لا يكفي أن تقع المعلومات المطلوبة ضمن نطاق الهدف المشروع الذي يوجبه القانون، بل يجب على المؤسسة العامة أن تبين كذلك أن نشر المعلومات سيتسبّب في إلحاق ضرر جسيم بذلك الهدف المشروع. ففي بعض الحالات، قد يعود النشر بالفائدة على الهدف المذكور وقد يلحق الضرر به. فعلى سبيل المثال، قد يبدو للوهلة الأولى أن فضح الفساد المستشري في الجيش يضعف جبهة الدفاع الوطني، ولكنه يساعد في الواقع ومع مرور الوقت في القضاء على الفساد واجتثاثه وفي شدّ أزر القوات المسلحة. ولكي يكون الإحجام عن نشر المعلومات مشروعاً في مثل هذه الحالات، يجب أن يتمثل الأثر الغالب للنشر في التسبب بضرر جسيم للهدف المقرر.

للارتقاء بإمكانية الوصول إلى المعلومات، وأية قيود يتم تحديدها على أنها تقف في وجه تدفق المعلومات بحرية، والتدابير التي ستتخذ في السنة المقبلة. كما يجب تشجيع المؤسسات العامة على تبني مدونات داخلية حول الانفتاح كفالة الوصول إلى المعلومات والإطلاع عليها.

النطاق المحدود للاستثناءات

المبدأ ٤

يجب تحديد الاستثناءات بصورة واضحة وضيقة في أن معاً، كما يجب أن تخضع لاختبارات صارمة حول "الضرر [الذي يمكن أن تتسبّب به هذه الاستثناءات]" [و] "المصلحة العامة [التي تخدمها]"

يتعين التجاوب مع كافة الطلبات التي يقدمها الأفراد للمؤسسات العامة للحصول على المعلومات ما لم تبين المؤسسة العامة أن المعلومات المطلوبة تقع ضمن نطاق النظام المحدد للاستثناءات. ولا يعتبر رفض الإفصاح عن المعلومات مبرراً إلا إذا أظهرت السلطة العامة أن المعلومات تخضع لاختبار صارم يتألف من ثلاثة محاور.

الاختبار الذي يتألف من ثلاثة محاور:

- يجب أن تتعلق المعلومات المطلوبة بهدف مشروع ينص القانون عليه.
- يجب أن يشتمل الإفصاح عن المعلومات على تهديد بإلحاق ضرر جسيم بذلك الهدف.
- يجب أن يفوق الضرر الذي يلحق بالهدف المحدد المصلحة العامة عند الحصول على تلك المعلومات.

لا يجوز استبعاد المؤسسات العامة بصورة تامة من نطاق القانون حتى لو كانت غالبية الوظائف التي تؤديها تقع ضمن منطقة الاستثناءات. وهذا ينطبق على كافة مؤسسات الحكومة (أي على السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية)، بالإضافة إلى جميع وظائف الحكومة (بما فيها، مثلاً، مهام الأجهزة الأمنية وأجهزة الدفاع). ويجب تبرير عدم الإفصاح عن المعلومات على أساس كل حالة على حدة.

ولا يمكن في أي حال من الأحوال تبرير القيود التي تهدف إلى حماية الحكومات من الوقوع في الحرج أو فضح المخالفات التي ترتكبها.

المصلحة الرئيسية العامة

حتى لم تم إثبات أن نشر المعلومات ينطوي على إلحاق ضرر جسيم بهدف مشروع، فلا يزال واجباً نشر المعلومات إذا كانت الفوائد المترتبة على نشرها تفوق الضرر المتحصل عنها. فعلى سبيل المثال، قد تكتسب بعض المعلومات صفة خصوصية بطبيعتها، بيد أنها تفضح في ذات الوقت استشراف الفساد ضمن أعلى المستويات في الحكومة. ويجب عقد توازن بين الهدف المشروع والمصلحة العامة عند تعميم المعلومات. وحيث تكون الغلبة للمصلحة العامة، يجب أن ينص القانون على نشر تلك المعلومات.

الاعتراضات

يجب أن ينص القانون، حيثما كان هذا ممكناً، على إمكانية تقديم اعتراضات داخلية إلى سلطة عليا يعينها ذلك القانون داخل السلطة العامة، بحيث تتولى مراجعة القرارات الأصلية الصادرة برفض طلبات الإطلاع على المعلومات.

وفي جميع الأحوال، يجب أن ينص القانون على حق الأفراد في تقديم الاعتراض إلى جهة إدارية مستقلة ضد رفض إحدى المؤسسات العامة الإفصاح عن المعلومات المطلوبة. ويجوز أن تؤدي هذه المهمة مؤسسة قائمة، من قبيل مكتب التحقيق أو هيئة حقوق الإنسان، أو مؤسسة تُنشأ خصيصاً لهذا الغرض. وفي كلتا الحالتين، يجب أن تتوفر في المؤسسة معايير محددة وأن تمتلك صلاحيات محددة كذلك. كما يجب ضمان استقلالية هذه المؤسسة من الناحية الرسمية ومن خلال الإجراءات التي تتبع في تعيين رئيسها أو مجلس إدارتها.

ويجب أن تتولى مجالس تمثيلية، من قبيل لجنة برلمانية تمثل جميع الأحزاب السياسية، القيام على إجراءات التعيين في المؤسسات المذكورة. كما يتعين أن تتسم هذه الإجراءات بالانفتاح وأن تفسح المجال للمواطنين للإدلاء بمساهماتهم فيها، وذلك فيما يتعلق مثلاً بالأشخاص المرشحين لشغل المناصب الإدارية في تلك المؤسسات. ويتحتم أن تتوفر في الأشخاص الذين يُعينون في هذه المؤسسات معايير صارمة تتمثل في المهنية، والاستقلالية والكفاءة. كما يجب أن يخضع هؤلاء الأشخاص لقواعد صارمة تضمن عدم قيام تضارب في المصالح بين عملهم فيها وبين مصالحهم الأخرى.

وبالإضافة إلى ما تقدم، يجب إعداد الإجراءات التي تقوم المؤسسة الإدارية من خلالها بمعالجة الاعتراضات المرفوعة ضد رفض طلبات الحصول على المعلومات والإطلاع عليها بحيث تُستكمل على جناح السرعة وتستتبع أقل قدر ممكن من التكاليف. فهذا يضمن لجميع المواطنين الاستفادة من هذه الإجراءات وتفادي التأخيرات الطويلة التي تقوّض الغاية العامة التي تقف وراء طلب الإطلاع على المعلومات.

ويجب منح المؤسسة الإدارية التي تتولى هذه المهمة كافة الصلاحيات التي تمكنها من إجراء التحقيق في أي اعتراض، بما في ذلك ضمان قدرتها على إجبار الشهود على الحضور. والأهم من ذلك، يجب تمكين هذه المؤسسة من الإيعاز إلى

الإجراءات التي تكفل تسهيل الإطلاع على المعلومات والوصول إليها

المبدأ ٥

يجب معالجة طلبات الحصول على المعلومات على وجه السرعة وبصورة نزيهة، وضمن إجراء مراجعة مستقلة لحالات رفضها

يتعين تحديد عملية اتخاذ القرارات بشأن طلبات الحصول على المعلومات على أساس ثلاثة مستويات متباينة: (١) داخل المؤسسة العامة المعنية، (٢) والطعن في القرارات أمام مؤسسة إدارية مستقلة، (٣) والطعن فيها أمام المحاكم. ويجب أن ينص القانون حيثما كان ذلك ممكناً على ضمان وصول بعض الفئات إلى المعلومات دون قيد أو شرط، كأولئك الذين لا يستطيعون القراءة أو الكتابة، أو الذين لا يتحدثون اللغة التي كتب بها السجل المطلوب، أو الذين يعانون من إعاقات كالعمى مثلاً.

ويُشترط على جميع المؤسسات العامة أن تُنشئ أنظمة داخلية منفتحة يمكن الوصول إليها والإطلاع عليها لكفالة حق المواطنين في الحصول على المعلومات. وعلى وجه العموم، يتوجب على المؤسسات أن تعين موظفاً يتولى المسؤولية عن معالجة هذه الطلبات وضمن توافقها مع أحكام القانون.

وفضلاً عن ذلك، ينبغي على المؤسسات العامة أن تقدم المساعدة للأشخاص الذين تتعلق طلباتهم بمعلومات سبق نشرها، أو الذين لا تعتبر طلباتهم واضحة أو تعتبر فضفاضة أو بحاجة إلى صياغتها من جديد. ومن جانب آخر، يجب تمكين المؤسسات العامة من رفض الطلبات التافهة أو الطلبات التي تسبب المضايقات. ولا يجوز للمؤسسات العامة أن تزود الأفراد بمعلومات يشملها مؤلف منشور، بل يتعين على المؤسسة في مثل هذه الحالات أن توجه مقدم الطلب إلى المصدر المنشور.

الوصول إلى المعلومات وحكم القطاع الأمني

السياق، توظف بعض الدول نظاماً يتألف من مستويين، بحيث يشتمل على رسوم ثابتة تُدفع عن كل طلب، بالإضافة إلى رسوم متدرجة بحسب التكلفة الفعلية التي يشملها استخراج المعلومات من مصدرها وتقديمها للجهات الطالبة. ويجب التنازل عن الرسوم الأخيرة أو تخفيضها بصورة كبيرة بالنسبة للطلبات التي تُقدّم للحصول على معلومات شخصية أو بالنسبة للطلبات التي تُرفع من أجل الصالح العام (والتي يُفترض أنها كذلك عندما يتعلق الهدف من تقديم الطلب بالنشر). وفي دول أخرى، يتم تحصيل رسوم أعلى عن الطلبات التي تُقدّم للحصول على معلومات تجارية، وذلك كوسيلة لتوفير الإعانة للطلبات التي تُقدّم للحصول على معلومات تهمّ الصالح العام.

الاجتماعات المفتوحة

المبدأ ٧

يجب أن تكون الاجتماعات التي تعقدها المؤسسات العامة مفتوحة أمام المواطنين

تستتبع حرية المعلومات كغالبية الحرية للمواطنين للإطلاع على ما تقوم به الحكومة بالنيابة عنهم والمشاركة في إجراءات اتخاذ القرارات. لذلك، يجب أن تنص التشريعات التي تكفل حرية المعلومات على شرط يوجب أن تكون كافة الاجتماعات التي تعقدها مؤسسات الحكم مفتوحة أمام المواطنين.

وفي هذا السياق، تشير كلمة "الحكم" في عبارة "مؤسسات الحكم" بصورة أساسية إلى ممارسة صلاحيات اتخاذ القرارات. ولا يشمل ذلك المؤسسات التي لا يتعدى دورها تقديم الاستشارات. ولا تعتبر اللجان السياسية - الاجتماعات التي يعقدها أعضاء الحزب السياسي الواحد - مؤسسات من مؤسسات الحكم.

ومن جانب آخر، تنطوي مؤسسات الحكم على الاجتماعات التي تنظمها الهيئات المنتخبة واللجان التابعة لها، بالإضافة إلى مجالس التخطيط والتنظيم، والهيئات التابعة للسلطات العامة والمؤسسات التعليمية والمؤسسات العامة التي تعمل في مجال تنمية الصناعة.

ويشير مصطلح "الاجتماع" في هذا السياق إلى الاجتماع الرسمي، وهو الاجتماع الرسمي الذي تنظمه المؤسسة العامة بهدف التداول في شأن من الشؤون العامة. ومن العوامل التي تدلّ على أن الاجتماع رسمي اشتراط اكتمال النصاب القانوني لانعقاده وسريان أصول الإجراءات الرسمية عليه.

المؤسسات العامة بتزويدها بأية معلومات أو سجلات للنظر فيها، وبصورة سرية حيثما كان ذلك ضرورياً ومبرراً.

وعند اختتام التحقيق، يجب أن تمتلك المؤسسة الإدارية المعنية الصلاحية لردّ الاعتراض، أو الطلب من السلطة العامة الإفصاح عن المعلومات المطلوبة، أو تعديل أية تغييرات تُوردها السلطة العامة، أو فرض الغرامة على المؤسسات العامة بسبب سلوكها الذي أعاقته من خلاله تعميم المعلومات ونشرها، أو فرض التكاليف على المؤسسات العامة فيما يتعلق بالاعتراضات المثارة ضدها.

وعلاوة على ذلك، يجب أن تتمتع المؤسسة الإدارية المذكورة بصلاحية إحالة القضايا التي تُظهر أدلة حول ما يثبت أنه سلوك جرمي في عرقلة الإطلاع على المعلومات أو إتلافها بصورة متعمدة ومقصودة إلى المحاكم.

ويجب تمكين مقدم الطلب والمؤسسة العامة من رفع الاستئناف أمام المحاكم ضد القرارات التي تصدرها المؤسسة العامة. ويجب أن تشتمل هذه الاستئنافات على الصلاحية لمراجعة موضوع القضية المعنية، وأن لا تقتصر هذه الصلاحية على مسألة ما إذا كانت المؤسسة الإدارية قد تصرفت بطريقة معقولة أم لا. وهذا يضمن إيلاء العناية اللازمة لحل المسائل الشائكة وتعزيز إنفاذ منهجية ثابتة في التعامل مع قضايا حرية التعبير عن الرأي.

التكاليف

المبدأ ٦

لا يجوز منع الأفراد من تقديم الطلبات للحصول على المعلومات والإطلاع عليها من خلال التكاليف الباهظة

لا يجوز أن تكون تكاليف الإطلاع على المعلومات التي تكون في عهدة المؤسسات العامة مرتفعة جداً بحيث تمنع الأشخاص المعنيين من الحصول عليها، وذلك بالنظر إلى أن الغاية العامة التي تسعى القوانين التي تكفل حرية المعلومات إلى تحقيقها تتمثل تعزيز الوصول إلى المعلومات وتيسير ذلك وتسهيله. فمن الثابت والمستقر أن الفوائد طويلة الأمد التي تُؤتيها الإجراءات التي تتسم بالانفتاح تفوق الفوائد المترتبة على التكاليف بقدر كبير. وعلى أي حال، توحى التجارب التي خاضتها العديد من الدول بأن تكاليف الحصول على المعلومات لا تشكل وسيلة ناجعة للإستيعاض عن التكاليف التي يستتبعها نظام حرية المعلومات.

وقد أعدت دول مختلفة حول العالم أنظمة متباينة للتأكد من أن التكاليف المفروضة على الإطلاع على المعلومات لا تشكل عبءاً أمام تقديم الطلبات للحصول عليها. في هذا

تحت طائلة العقوبات في المواضيع التي قاموا فيها بصورة معقولة وبحسن نية بالإفصاح عن معلومات بناءً على طلب قدم على أساس من حرية المعلومات حتى لو رُشِحَ بعد ذلك أنه لم يكن من الجائز إفشاء تلك المعلومات. وبخلاف ذلك، سوف تتعزز ثقافة المحافظة على السرية التي تسم العديد من مؤسسات الحكم، حيث يببالغ المسؤولون في حذرهم في التعامل مع الطلبات التي تُقدم للحصول على المعلومات كي يتحاشوا المخاطرة الشخصية التي تقع عليهم.

ضمان حماية الأشخاص الذين يبلغون عن المخالفات الواقعة

المبدأ ٩

يجب حماية الأشخاص الذين يبلغون عن المخالفات الواقعة

يجب توفير الحماية للأفراد من العقوبات القانونية أو الإدارية أو العقوبات التي توقع عليهم في عملهم ووظائفهم بسبب تبليغهم عن المخالفات التي يقفون عليها.

وتشتمل "المخالفات" في هذا السياق على ارتكاب الجنايات، أو التقصير في الامتثال للالتزامات القانونية القائمة، أو تقويض العدالة، أو الفساد، أو انعدام المصداقية، أو سوء الإدارة الذي يتسم بجسامته من جانب مؤسسة من المؤسسات العامة. كما تشمل هذه المخالفات التهديد الخطير الذي يعتري الصحة العامة أو السلامة العامة أو البيئة، سواء كان ذلك مرتبطاً بمخالفة أقدم عليها فرد واحد أم لا. ويجب ضمان الحماية للمبلغين عن المخالفات الحاصلة طالما كانوا يتصرفون بدافع من حسن النية وعلى هدي من اعتقادهم المعقول بأن المعلومات التي أفصحوها كانت صحيحة في أساسها وأفصحوا عن الأدلة التي تثبت وقوع المخالفات التي أبلغوا عنها. ويجب كفالة هذه الحماية وضماتها حتى في المواضيع التي يخالف فيها الإفصاح عن المعلومات حكماً من أحكام القانون أو اشتراطاً من اشتراطات الوظيفة التي يشغلها الشخص الذي يبلغ عن وقوع المخالفات.

في بعض الدول، يعتمد توفير الحماية للمبلغين عن المخالفات على اشتراط إبلاغ أفراد معينين أو مؤسسات رقابية عن المخالفات الواقعة. وفي حين يعتبر هذا الإجراء مناسباً بصورة عامة، إلا أنه يجب مع ذلك ضمان الحماية للمبلغين عن المخالفات عند إفشاء المعلومات لأفراد آخرين أو حتى لوسائل الإعلام حينما استدعت المصلحة العامة ذلك.

وفي هذا السياق، تشمل "المصلحة العامة" المواضيع التي تفوق فيها الفوائد المترتبة على الإفصاح عن المعلومات

ويعتبر الإبلاغ عن الاجتماعات أمراً ضرورياً إذا كان للمواطنين أن يحصلوا على فرصة حقيقية للمشاركة فيها. ويجب كذلك أن ينص القانون على الإبلاغ عن الاجتماعات قبل فترة كافية من موعد انعقادها من أجل السماح للمعنيين بحضورها.

ويجوز أن تكون الاجتماعات مغلقة بما يتوافق مع الإجراءات المرعية وحيث توجد أسباب كافية تستدعي تنظيمها بعيداً عن أنظار العامة. ويجب أن يتسم أي قرار يحدد إجراء الاجتماعات بصورة مغلقة بالصرحة والانفتاح في ذاته أمام المواطنين. وتعتبر الأسباب التي تستلزم عقد الاجتماعات المغلقة أشمل من قائمة الاستثناءات الواردة على قاعدة الإفصاح عن المعلومات، ولكن لا يجوز مع ذلك ليست مفتوحة على مصراعيها. وقد تتضمن الأسباب التي تدعو إلى عقد الاجتماعات بصورة مغلقة، في الظروف الملائمة، أسباباً ترتبط بالصحة العامة والسلامة العامة، وإنفاذ القانون أو التحقيق، والشؤون المتصلة بالموظفين، والخصوصية، والمسائل التجارية والأمن القومي.

الأولوية للإفصاح عن المعلومات

المبدأ ٨

يجب تعديل أو إلغاء القوانين التي لا تنسجم مع المبدأ القاضي بوجوب ضمان أقصى قدر من الإفصاح عن المعلومات

يجب أن ينص القانون بشأن كفالة حرية المعلومات على تفسير التشريعات الأخرى، حيثما كان هذا ممكناً، بطريقة تنسجم مع أحكامه. وفي المواضيع التي لا يمكن فيها ذلك، يجب أن تخضع التشريعات الأخرى النازمة للمعلومات العامة للمبادئ التي تعزز التشريعات المتعلقة بحرية المعلومات وتعززها.

ويتعين أن يتّصف نظام الاستثناءات التي يوردها القانون بشأن حرية المعلومات بالشمولية، ولا يجوز السماح للقوانين الأخرى بتخطيها أو تجاوزها. وعلى وجه التحديد، لا يجوز أن تمنع القوانين بشأن مراعاة السرية المسؤولين عن إفشاء المعلومات التي يتوجب عليهم نشرها بموجب قانون حرية المعلومات.

وعلى المدى الطويل، يجب الالتزام بمراعاة الانسجام بين القوانين المتعلقة بالمعلومات والمبادئ التي يقوم القانون بشأن حرية المعلومات على أساسها.

وفضلاً عن ذلك، يتعين توفير الحماية للمسؤولين من وقوعهم

الضرر الناجم عنها، أو في المواضع التي تستلزم وجود وسيلة بديلة لنشر تلك المعلومات لحماية مصلحة هامة. وهذا يسري، مثلاً، على الحالات التي يحتاج فيها المبلغون عن المخالفات للحماية من ردة الفعل أو الانتقام، أو في الحالات التي لا يُرجَّح أن يتم التوصل فيها إلى حل للمشكلة القائمة عبر الآليات الرسمية، أو في الحالات التي يوجد فيها سبب خطير يترتب على نشر المعلومات، من قبيل تهديد وشيك يمسّ الصحة العامة أو السلامة العامة، أو في الحالات التي يمكن أن تختفي فيها الأدلة التي تثبت وقوع المخالفات أو يتم إتلافها.

مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير عن الرأي والوصول إلى المعلومات، ١٩٩٦

مقدمة

أقر هذه المبادئ في ١ أكتوبر ١٩٩٥ مجموعة من الخبراء في القانون الدولي والأمن القومي وحقوق الإنسان بتنظيم من " المادة ١٩ " المركز الدولي لمناهضة الرقابة، بالتعاون مع مركز الدراسات القانونية التطبيقية التابع لجامعة ويتواترسراند في جوهانسبرج.

تعتمد هذه المبادئ على عدد من القوانين والمعايير الإقليمية والدولية بشأن حماية حقوق الإنسان والممارسات الوطنية الناشئة (حسبما هو وارد، من بين أشياء أخرى، في أحكام المحاكم الوطنية)، والمبادئ القانونية العامة المعترف بها من قبل مجتمع الأمم.

تقر هذه المبادئ بالتطبيق الدائم لمبادئ سيراكوزا بشأن أحكام القيود والمخالفات المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومعايير باريس للحد الأدنى من مبادئ حقوق الإنسان في حالة الطوارئ.

الديباجة

إن المشاركين في صياغة هذه المبادئ:

إذ يرون أن الاعتراف، الذي يتوافق مع المبادئ التي يكفلها ميثاق الأمم المتحدة، بالكرامة الأصيلة وبالحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية يشكل الأساس للحرية والعدالة والسلم في العالم،

وإذ يعبرون عن قناعتهم بأنه من الضروري، إذا ما لم يُرد إيجاب الشعوب على اللجوء، كمالأخيراً، للثورة على الطغيان والاضطهاد، فلا بد من حماية حقوق الإنسان من خلال سيادة القانون،

وإذا يعيدون التأكيد على إيمانهم بأن حرية التعبير عن الرأي وحرية المعلومات تعتبران أساسية للمجتمعات الديمقراطية وضرورية لتقدمها ورفاهها ولتتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى،

وإذ يضعون في اعتبارهم الأحكام ذات الصلة التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل، والمبادئ الأساسية التي تعتمدها الأمم المتحدة بشأن استقلال السلطة القضائية، والميثاق الأفريقي بشأن حقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقية الأمريكية بشأن حقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الإنسان،

وإذ يدركون تمام الإدراك بأن بعض أخطر الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان والحريات الأساسية تبررها الحكومات باعتبارها ضرورية لحماية الأمن القومي،

وإذ يضعون في اعتبارهم بأنه من الواجب، إذا ما أريد تمكين الشعوب من مراقبة سلوك حكوماتهم والمشاركة مشاركة تامة في المجتمع الديمقراطي، أن يطلعوا على المعلومات التي تحتفظ الحكومة بها،

وإذ يعبرون عن رغبتهم في الخروج بإقرار واضح بالنطاق المحدود للقيود التي يجوز فرضها على حرية التعبير عن الرأي وحرية المعلومات لمصلحة الأمن القومي، وذلك من أجل ثني الحكومات عن التذرع بالأمن القومي لفرض قيود غير مبررة على ممارسة هذه الحريات،

وإذ يقرّون بضرورة توفير الحماية القانونية لهذه الحريات من خلال سنّ القوانين التي تُصاغ بصورة محددة تراعي الدقة وتكفل المتطلبات الضرورية لسيادة القانون،

وإذ يعيدون التأكيد على الحاجة إلى توفير الحماية القضائية لهذه الحريات من خلال المحاكم المستقلة،

اتفقوا على المبادئ التالية، ويوصون بأن تتخذ الجهات ذات الصلة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية خطوات تهدف إلى تعزيز نشرها على الملأ وقبولها ووضعها موضع التنفيذ:

أولاً: مبادئ عامة

المبدأ ١: حرية الرأي والتعبير والمعلومات

- أ- لكل شخص الحق في تبني آراءٍ دونما تدخلٍ فيها.
- ب- لكل شخص الحق في حرية التعبير، التي تتضمن الحرية في السعي إلى الحصول على المعلومات والأفكار بجميع أنواعها واستلامها ونقلها، بصرف النظر عن الحدود، سواء كانت شفوية أم خطية أم مطبوعة، أو كانت على شكل فنون، أو من خلال أية وسائل أخرى يختارها.
- ج- يجوز أن تخضع ممارسة الحقوق التي تنصّ عليها الفقرة (ب) أعلاه لقيود على أسس محددة، بموجب ما يحدده القانون الدولي، بما في ذلك حماية الأمن القومي.

- د- لا يجوز فرض أي قيد على حرية التعبير أو المعلومات على أساس الأمن القومي ما لم تستطع الحكومة أن تثبت بأن القانون ينصّ على ذلك القيد وبأنه من الضرورة في المجتمع الديمقراطي حماية مصلحة مشروع من مصالح الأمن القومي. ويقع عبء إثبات صلاحية القيد على الحكومة.

المبدأ ١-١: نص القانون

- أ- يجب أن ينصّ القانون على أي قيد يفرض على التعبير عن الرأي أو المعلومات. ويجب أن يتسم القانون بسهولة الوصول إليه والإطلاع عليه، وبخلوه من الغموض وبصياغته المحددة التي تراعي الدقة من أجل تمكين الأفراد من استشراف ما إذا كان فعل معين يكتسب صفة قانونية.
- ب- يجب أن ينص القانون على ما يكفي من الضمانات التي تحول دون التعسف، بما يشمل ذلك من المراجعة القضائية السريعة والكاملة والناجعة لمشروعية أي قيد، والتي تجربها محكمة أو هيئة حكومية مستقلة.

المبدأ ١-٢: حماية مصلحة مشروع من مصالح الأمن القومي

يجب أن يكتسب أي قيد تسعى الحكومة إلى تبرير فرضه على التعبير عن الرأي أو المعلومات على أساس الأمن القومي غاية أصيلة وأثرًا واضحًا على حماية مصلحة مشروع من مصالح الأمن القومي.

المبدأ ١-٣: الضرورة التي يستدعيها المجتمع الديمقراطي

لإثبات أن فرض قيد على حرية التعبير أو المعلومات ضروري لحماية مصلحة مشروع من مصالح الأمن القومي، يتعين على الحكومة أن تثبت:

- أ- أن التعبير أو المعلومات المعنية تشكل تهديدًا خطيرًا على مصلحة مشروع من مصالح الأمن القومي.
- ب- وأن القيد المفروض يمثل الوسيلة التي تشتمل على أقل قدر ممكن من القيود اللازمة لحماية تلك المصلحة.
- ج- وأن القيد يتماشى مع المبادئ الديمقراطية.

المبدأ ٢: مصلحة الأمن القومي المشروعة

- أ- لا يُعدّ القيد الذي تُبدل المساعي لتبرير فرضه على أساس الأمن القومي مشروعًا ما لم تكن غايته الأصيلة وأثره الجليّ ينصبّان على حماية وجود الدولة أو سلامتها الإقليمية ضد استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، أو على قدرتها على الردّ على استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، سواء كان ذلك من مصدر خارجي، كتهديد عسكري، أو من مصدر داخلي، كالتحريض على الإطاحة بالحكومة باستخدام العنف.
- ب- وعلى وجه التحديد، لا يُعدّ القيد الذي تُبدل المساعي لتبرير فرضه على أساس الأمن القومي مشروعًا ما لم تكن غايته الأصيلة أو أثره الواضح ينصبّان على حماية مصالح لا ترتبط بالأمن القومي، بما

ب- وأنه كان من المحتمل أن يحرّض على ارتكاب مثل هذه الأعمال.

ج- وأنه كانت هناك صلة مباشرة وفورية بين التعبير واحتمالية هذا العنف أو وقوعه.

في ذلك، على سبيل المثال، حماية الحكومة من الوقوع في الحرج أو فضح الأعمال الشائنة، أو إخفاء المعلومات المتعلقة بعمل مؤسساتها العامة، أو ترسيخ أيديولوجية معينة، أو قمع الاضطرابات التي يخوضها عمال المصانع.

المبدأ ٧: التعبير الواجب حمايته

أ- مع مراعاة المبدأين (١٥) و(١٦) أدناه، لا يجوز اعتبار الممارسة السلمية للحق في التعبير عن الرأي تهديداً للأمن القومي أو إخضاعها لأية قيود أو عقوبات. ويتضمن التعبير الذي لا يشكل تهديداً للأمن القومي، مع أنه لا يقتصر على، التعبير الذي:

١- يدعو إلى إحداث تغيير في سياسة الحكومة أو تغيير الحكومة ذاتها بصورة لا تحتكم إلى العنف.

٢- يشكل انتقاداً أو إهانةً للأمة أو للدولة أو لرموزها أو للحكومة أو هيئاتها أو المسؤولين العموميين، أو أمة أو دولة أجنبية أو رموزها أو حكومتها أو هيئاتها أو المسؤولين العموميين فيها.

٣- يشكل معارضةً أو دعوةً إلى المعارضة، على أسس من الدين أو الوجدان أو المعتقد، للتجنيد أو الخدمة العسكرية، أو نزاع محدد، أو التهديد باستخدام القوة أو استخدامها لحل الخلافات الدولية.

٤- يعتبر موجهاً لإذاعة معلومات حول انتهاكات مزعومة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي.

ب- لا تجوز معاقبة أي شخص بسبب انتقاد أو إهانة الأمة أو الدولة أو رموزها أو هيئاتها أو المسؤولين العموميين فيها أو أمة أو دولة أجنبية أو رموزها أو حكومتها أو هيئاتها أو المسؤولين العموميين فيها ما لم يكن ذلك الانتقاد أو الإهانة يُقصد به أو يحتمل أن يحرّض على اندلاع عنف وشيك.

المبدأ ٣: حالات الطوارئ

في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الدولة ووجودها الذي جرى الإعلان عنه بصورة رسمية وقانونية بموجب القانون الوطني والقانون الدولي، يجوز للدولة أن تفرض قيوداً على حرية التعبير والمعلومات إلى الحدّ الضروري الذي تتطلبه مقتضيات الوضع القائم، فقط في الأحوال التي تتماشى فيها مع الالتزامات الأخرى الواقعة على الحكومة بموجب القانون الدولي وطالما ظلت هذه الأحوال قائمة.

المبدأ ٤: حظر التمييز

لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يشتمل قيدٌ مفروض على حرية التعبير أو المعلومات، بما في ذلك القيد الذي يفرض على أساس الأمن القومي، على تمييز قائم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الجنسية أو الممتلكات أو المولد أو أية مكانة أخرى.

ثانياً: القيود المفروضة على حرية التعبير

المبدأ ٥: حماية الرأي

لا يجوز تعريض أي شخص لأي نوع من التقييد أو الضرر أو العقوبة بسبب آرائه أو معتقداته.

المبدأ ٦: التعبير الذي يمكن أن يهدد الأمن القومي

مع مراعاة المبدأين (١٥) و(١٦) أدناه، يمكن معاقبة التعبير عن الرأي باعتباره يشكل تهديداً للأمن القومي فقط في حال استطاعت الحكومة أن تبرهن على:

أ- أن التعبير كان يُقصد به التحريض على ارتكاب أعمال عنف وشيكة.

الوصول إلى المعلومات وحكم القطاع الأمني

يُعدُّ حجبها ضروريًا من أجل حماية مصلحة مشروعة من مصالح الأمن القومي.

المبدأ ١٣: المصلحة العامة في الإفصاح عن المعلومات

يجب أن تشكل المصلحة العامة في معرفة المعلومات، في جميع القوانين والقرارات المتصلة بالحق في الحصول على المعلومات، اعتبارًا رئيسيًا.

المبدأ ١٤: الحق في المراجعة المستقلة لحجب المعلومات

الدولة ملزمة بتبني التدابير المناسبة التي تكفل إنفاذ الحق في الحصول على المعلومات. وتشترط هذه التدابير على السلطات، إذا ما رفضت طلبًا للإطلاع على المعلومات، أن تبين الأسباب التي دعته إلى القيام بذلك بصورة خطية وعلى وجه السرعة الممكنة والمعقولة، كما يجب أن تنص هذه التدابير على الحق في مراجعة موضوع الرفض ومشروعيته من قبل سلطة مستقلة، بما تشمله من أشكال المراجعة القضائية، للصفة القانونية لذلك الرفض. ويجب أن يكون للسلطة التي تتولى المراجعة الحق في النظر في المعلومات المحجوبة.

المبدأ ١٥: القاعدة العامة بشأن الإفصاح عن المعلومات السرية

لا تجوز معاقبة أي شخص على أساس الأمن القومي بسبب إفصاحه عن المعلومات إذا (١) لم يتسبب ذلك الإفصاح في الإضرار، أو لم يكن من المحتمل أن يتسبب في الإضرار، بمصلحة مشروعة من مصالح الأمن القومي، أو (٢) كانت المصلحة العامة في معرفة المعلومات تفوق الضرر الناشئ عن الإفصاح عنها.

المبدأ ١٦: المعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال الخدمة العامة

لا يجوز تعريض أي شخص لأي ضرر على أساس الأمن القومي بسبب الإفصاح عن المعلومات التي وصلت إليه بحكم خدمته في الحكومة إذا كانت المصلحة العامة في معرفة المعلومات تفوق الضرر الناشئ عن الإفصاح عنها.

المبدأ ٨: الإعلان المجرد عن النشاطات التي يمكن أن تهدد الأمن القومي

لا يجوز منع التعبير أو فرض العقوبة عليه لمجرد أنه ينقل معلومات صدرت عن أو حول منظمة أعلنت الحكومة أنها تهدد الأمن القومي أو مصلحة ذات صلة به.

المبدأ ٩: استخدام لغة من لغات الأقليات أو لغة أخرى

لا يجوز مطلقًا حظر التعبير عن الرأي، سواء كان مكتوبًا أو شفهيًا، على أساس أنه صادر بلغة محددة، ولا سيما لغة من لغات الأقليات الوطنية.

المبدأ ١٠: تدخّل أطراف أخرى في التعبير عن الرأي بصورة غير مشروعة

الحكومات ملزمة باتخاذ التدابير المعقولة لمنع الجماعات الخاصة أو الأفراد من التدخل بصورة غير مشروعة في الممارسة السلمية لحرية التعبير عن الرأي، حتى لو كان ذلك في المواضيع التي يوجّه فيها التعبير انتقادًا للحكومة أو لسياساتها. وعلى وجه الخصوص، تعتبر الحكومات ملزمة بإدانة الأعمال غير المشروعة التي تستهدف إسكات حرية التعبير، وعليها التحقيق فيها وتقديم المسؤولين عنها للعدالة.

ثالثًا: القيود المفروضة على حرية المعلومات

المبدأ ١١: القاعدة العامة بشأن الوصول إلى المعلومات

لكل شخص الحق في الحصول على المعلومات من السلطات العامة، بما فيها المعلومات ذات الصلة بالأمن القومي. ولا يجوز فرض أي قيد على هذا الحق على أساس الأمن القومي ما لم تبرهن الحكومة على أن القانون ينص على هذا القيد وعلى أنه ضروري في المجتمع الديمقراطي من أجل حماية مصلحة مشروعة من مصالح الأمن القومي.

المبدأ ١٢: التحديد الضيق للإعفاء الأمني

لا يجوز لدولة أن تمنع الإطلاع على المعلومات المرتبطة بالأمن القومي بعمومها، ولكن يتوجب عليها أن تبين في القانون تلك الفئات المحددة والضيقة من المعلومات التي

المبدأ ١٧: المعلومات في الحيز العام

حالما تُنشر المعلومات على الملأ، بأية وسيلة كانت، سواء كانت قانونية أم لا، فإن حق العامة في معرفة هذه المعلومات يُبطل أي تبريرٍ لمحاولة وقف نشرها.

المبدأ ١٨: حماية مصادر الصحفيين

لا يجوز استخدام حماية الأمن القومي كسببٍ لإجبار الصحفي على الكشف عن مصدرٍ سري.

المبدأ ١٩: الوصول إلى المناطق الممنوعة

لا يجوز أن يكتسب أي قيد على التدفق الحر للمعلومات طابعاً يمكن أن يعوق غايات حقوق الإنسان والقانون الإنساني. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز للحكومات أن تمنع الصحفيين أو ممثلي المنظمات الحكومية أو غير الحكومية التي تملك صلاحية مراقبة التقيد بمعايير حقوق الإنسان أو المعايير الإنسانية من دخول مناطق تقوم فيها أسسٌ معقولةٌ تحمل على الاعتقاد بأنه يجري ارتكاب، أو جرى ارتكاب، انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني فيها. ولا يجوز للحكومات أن تستبعد الصحفيين أو ممثلي تلك المنظمات عن المناطق التي تشهد أعمال عنف أو نزاعاً مسلحاً إلا في الحالات التي يشكّل وجودهم فيها خطراً واضحاً على سلامة الآخرين.

رابعاً: سيادة القانون وأمور أخرى

المبدأ ٢٠: القاعدة العامة بشأن الحماية القانونية

لكل شخص متهم بارتكاب جريمة متصلة بالأمن وتشتمل على التعبير عن الرأي أو المعلومات الحصول على كافة أنواع الحماية التي تكفلها سيادة القانون، والتي تُعدّ جزءاً من القانون الدولي. وتتضمن هذه الأنواع، مع أنها لا تقتصر على، الحقوق التالية:

(١) الحق في افتراض براءته.

(٢) الحق في عدم التعرض للاحتجاز التعسفي.

(٣) الحق في إبلاغه على وجه السرعة وبلغه يستطيع ذلك الشخص فهمها بالتهم الموجهة ضده وبالأدلة التي تؤيدها.

(٤) الحق في الحصول على محامٍ يختاره على وجه السرعة.

(٥) الحق في محاكمة ضمن وقت معقول.

(٦) الحق في الحصول على ما يكفيه من الوقت لتحضير دفاعه.

(٧) الحق في محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة أو هيئة حكومية مستقلة ونزيهة.

(٨) الحق في مساءلة شهود الادعاء.

(٩) الحق في عدم تقديم الأدلة في المحاكمة إلا إذا تم الإفصاح عنها للمتهم وحصل على الفرصة لدحضها.

(١٠) الحق في الاستئناف أمام محكمة أو هيئة حكومية مستقلة تملك الصلاحية لمراجعة القرار بناءً على القانون والوقائع وردّه.

المبدأ ٢١: سبل الإنصاف

يجب توفير جميع سبل الإنصاف، بما فيها السبل الخاصة، كالمثول أمام القضاء أو الحماية، للأشخاص المتهمين بجرائم متصلة بالأمن، بحيث تشمل حالات الطوارئ التي تهدد حياة الدولة، على نحو ما يحدده المبدأ (٣) أعلاه.

المبدأ ٢٢: الحق في المحاكمة أمام هيئة حكومية مستقلة

أ. بناءً على اختيار المتهم، يجب النظر في الملاحقة الجنائية في جريمة متصلة بالأمن من قبل هيئة محلفين في المواضع التي توجد فيها مثل هذه الهيئة أو من قبل قضاة يتمتعون باستقلال أصيلٍ بخلاف ذلك. وتشكّل محاكمة الأشخاص المتهمين بجرائم متصلة بالأمن من قبل قضاة لا يتمتعون بالأمان الوظيفي انتهاكاً ظاهراً للحق في المحاكمة أمام هيئة حكومية مستقلة.

ب. لا يجوز في أي حال من الأحوال محاكمة مدني في جريمة متصلة بالأمن أمام محكمة أو هيئة حكومية عسكرية.

ج. لا يجوز في أي حال من الأحوال محاكمة مدني أو فرد من أفراد القوات المسلحة أمام محكمة أو هيئة حكومية

الوصول إلى المعلومات وحكم القطاع الأمني

الملحق (أ)

شارك الخبراء التالية أسمائهم في اللجنة الاستشارية التي صاغت هذه المبادئ بصفتهم الشخصية، مع إيراد المنظمات والجهات التابعين لها لغرض التعريف بهم فقط.

لوريل أنجوس، المدير التنفيذي، مركز الدراسات القانونية التطبيقية، جامعة ويتواتسراند، جنوب أفريقيا
لورنس دبليو بير، أستاذ الحقوق المدنية، إدارة الحكومات والقانون، كلية لافيات، الولايات المتحدة الأمريكية

جوفري بندمان، محام، بندمان وشركاه، لندن، المملكة المتحدة

دانا بريسكمان، المدير القانوني، جمعية الحقوق المدنية، إسرائيل

ريتشارد كارفر، استشاري برنامج أفريقيا، المادة ١٩، لندن، المملكة المتحدة

يونج-وان تشو، مكاتب محاماة دوسكو، سيول، كوريا الجنوبية

ساندرا كوليفر، مدير برنامج القانون، المادة ١٩، واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية

بيتر دانوسكي، دانوسكي وشركاه، ستوكهولم، السويد

ايمانويل ديرو، أستاذ قانون الإعلام، جامعة باريس ٢، والمحرم المشارك، لوجيبره، باريس، فرنسا

فرانسيس دي سوزا، المدير التنفيذي، المادة ١٩، لندن، المملكة المتحدة

إليزابيث ايفات، عضو لجنة الأمم المتحدة ومستشار قانوني، سيدني، أستراليا

فيليب جونزاليز، أستاذ القانون، جامعة دييجو بورتاليز، سانتيجو، تشيلي، والمسئول التنفيذي لأمريكا اللاتينية، مجموعة قانون حقوق الإنسان الدولي، واشنطن العاصمة

بول هوفمان، (رئيس المؤتمر)، محام إعلام، لوس انجلوس، الولايات المتحدة الأمريكية

جيتوبو ايمانيارا، محام المحكمة العليا في كينيا، ورئيس تحرير، الدورية الشهرية للقانون في نيروبي، كينيا

لين يوهانسن، مشروع الإعلام، مركز الدراسات القانونية التطبيقية، جامعة ويتواتسراند، جوهانسبرج، جنوب أفريقيا

خاصة أو [محكمة أو هيئة حكومية] وطنية مشكلة لأغراض خاصة.

المبدأ ٢٣: الرقابة المسبقة

لا يجوز أن يخضع التعبير عن الرأي للرقابة المسبقة لمصلحة حماية الأمن القومي، إلا في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الدولة وبموجب الشروط التي يبينها المبدأ (٣) أعلاه.

المبدأ ٢٤: العقوبات غير المتكافئة

لا يجوز تعريض أي شخص أو وسيلة من وسائل الإعلام أو أية مؤسسة أخرى لعقوبات أو قيود أو إجراءات عقابية بسبب جريمة متصلة بالأمن وتشتمل على حرية التعبير أو المعلومات بصورة لا تتكافأ مع خطورة الجرم الواقع.

المبدأ ٢٥: العلاقة القائمة بين هذه المبادئ والمعايير

الأخرى

لا يجوز تفسير أي شيء في هذه المبادئ على أنه يقيد أو يحد من أية حقوق من حقوق الإنسان المعترف بها في القوانين أو المعايير الدولية أو الإقليمية أو الوطنية.

كريم يلدين، المدير التنفيذي، مشروع حقوق الإنسان
الكردي، لندن، المملكة المتحدة

كيو هو يوم، أستاذ، مدرسة كرونكيت للصحافة والاتصالات
عن بعد، جامعة ولاية أريزونا، الولايات المتحدة الأمريكية

ريموند لو، رئيس معهد حرية التعبير، جوهانسبرج، جنوب
أفريقيا

لورنس لستاجرتن، أستاذ القانون، جامعة ساوثمبتون،
المملكة المتحدة

بول ماهوني، نائب أمين السجل، المحكمة الأوروبية لحقوق
الإنسان، مجلس أوروبا

جلبرت ماركوس، محام المحكمة العليا في جنوب أفريقيا،
جوهانسبرج، جنوب أفريقيا

كيت مارتن، المدير التنفيذي، مركز دراسات الأمن القومي،
واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية

خوان اي ميندنز، المستشار العام، هيومان رايتس ووتش،
نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية

برانيزلاف ميلينكوفيتش، محرر، نشرة الشؤون الدولية،
بلجراد، جمهورية يوغسلافيا الاتحادية

اتيان مورينيك، أستاذ القانون، جامعة ويتواتسراند،
جوهانسبرج، جنوب أفريقيا

آن نوتن، مدير المطبوعات، المادة ١٩، لندن، المملكة المتحدة

مامادو نداو، محام واستشاري حقوق الإنسان، معهد
بانوس، داكار، السنغال

أندرو نيكول، دوتو ستريت تشامبر، لندن، المملكة المتحد

ديفيد بيتراسك، مستشار الاختصاصات والسياسات
القانونية، منظمة العفو الدولية، لندن، المملكة المتحدة

لورا بولكت، المدير التنفيذي، محامو حقوق الإنسان،
بريتوريا، جنوب أفريقيا

جون سانجوا، سيمزا، سانجوا وشركاه، لوساكا، وأحد
الأعضاء، كلية القانون، جامعة زامبيا

سيرجي سيروتكن، لجنة حقوق الإنسان، موسكو، روسيا

مالكوم سمارت، نائب المدير التنفيذي، المادة ١٩، لندن،
المملكة المتحدة

تانيا سميث، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جينيف،
سويسرا

سولي سورابجي، كبير محامين، المحكمة العليا في الهند،
نيو دلهي، الهند

ك. س. فينكاتسواران، محام، نقابة المحامين الهندية، وأحد
الأعضاء، كلية القانون، كلية ألستر، أيرلندا الشمالية

الفصل الثاني التشريعات

المادة ١٩: قانون نموذجي حول حرية الإطلاع على المعلومات، ٢٠٠١

ز. "النشر" أي جعل المعلومة متاحة لأعضاء المجتمع في صيغة ممكنة عامة كل الطباعة والإذاعة والصيغ الإلكترونية في البث.

ح. "معلومات خاصة" أي المعلومات المتعلقة بأفراد أحياء تُعرف عنه هذه المعلومات.

ط. "وثيقة" يذكر معناها في الفصل السابع.

يتضمن هذا القانون ترويج كشف المعلومات في سبيل المصلحة العامة لضمان حق كل شخص في الحصول على المعلومات وتأمين آليات فعّالة لضمانة هذا الحق.

يوضع القانون من [إدراج الهيئة المناسبة، كالبرلمان] على النحو التالي:

القسم الأول: التفسيرات والهدف

التفسيرات

المادة ١

يُدرج في هذا القانون ما لم يتطلّب السياق غير ذلك:

أ. "المفوض" ويعنى به مكتب مفوض المعلومات المنشأ في القسم الخامس، أو شاغل هذا المنصب، كما يحتمل أن يطلب السياق.

ب. "موظف المعلومات" وهو الشخص الذي يتمتع بمسؤوليات خاصة بموجب هذا القانون، ويُطلب تعيينه من قبل كل هيئة عامة وفقاً للفصل السادس عشر.

ج. "موظف" ويعنى به أي شخص مستخدم لوظيفة دائمة أو مؤقتة ولوقت جزئي أو كامل من قبل الهيئة المسؤولة.

د. "وزير" ويعنى به وزير في المجلس مسؤول عن إدارة العدل.

هـ. "هيئة خاصة" ويذكر معناها في الفقرة الثالثة من الفصل السادس.

و. "هيئة عامة" ويذكر معناها في الفقرتين الأولى والثالثة من الفصل السادس.

الهدف

المادة ٢

أ. توفير حق الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة تبعاً للمبادئ التي تنص على وجوب توفير مثل هذه المعلومات لعامة الناس بحيث لا يؤخذ بالإستثناءات إلا بصورة حصرية ومحددة بحيث تخضع هذه الإستثناءات لإعادة نظر مستقلة عن الحكومة.

ب. وتوفير حق الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات الخاصة، وهو الأمر الضروري لممارسة أي حق أو حمايته بحيث تكون الإستثناءات محددة حصرياً.

القسم الثاني: حق الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة والخاصة

حرية الإطلاع

المادة ٣

لكل شخص الحق في حرية الإطلاع إضافة إلى حقه في الوصول إلى المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة والتي ينص عليها هذا القانون.

الوصول إلى المعلومات وحكم القطاع الأمني

- د. تملكها أو تديرها أو تمولها الحكومة أو الدولة.
- هـ. تقوم بمهمة قانونية أو رسمية، شرط أن تكون الهيئات المذكورة في الفقرة الأولى هيئات عامة في نطاق أعمالها القانونية والرسمية.
٢. يمكن الوزير تعيين أية هيئة عامة تقوم بأشغال عامة.
٣. لأغراض هذا القانون، تتضمّن الهيئة الخاصة، باستثناء العامة منها، كل هيئة:
 - أ. تمارس تجارة أو عملاً أو مهنة في هذه المقدرة وحسب.
 - ب. أو تتمتع بشخصية قانونية.

الوثائق

المادة ٧

١. لأغراض هذا القانون، تتضمّن الوثيقة كل المعلومات المسجلة بصرف النظر عن شكلها أو مصدرها أو تاريخ إنشائها أو حالتها القانونية سواء أنشئت من الهيئة التي تحتفظ بها أم لا، وسواء أكانت سرّية أم لا.
٢. لأغراض هذا القانون، تحتفظ الهيئة العامة أو الخاصة بالوثيقة في حال:
 - أ. أكانت الهيئة العامة أو الخاصة تحتفظ شخصياً بها أو نيابة عن شخص آخر.
 - ب. أو يحتفظ شخص بالوثيقة، نيابة عن الهيئة العامة أو الخاصة.

طلب المعلومات

المادة ٨

١. لأغراض الفصل الرابع، يكون طلب المعلومات طلباً خطياً يُقدّم إلى موظف هيئة عامة أو خاصة. يتضمّن هذا الطلب أدق التفاصيل تخوّله بذل جهد بسيط لمعرفة ما إذا كانت الهيئة تحتفظ بوثيقة تحتوي هذه المعلومات.

الحق العام في الوصول الى المعلومات

المادة ٤

١. يُخوّل أي شخص تقديم طلب للحصول على معلومات من هيئة عامة مع مراعاة نصوص القسمين الثاني والرابع من هذا القانون:
 - أ. يُنظر إذا ما كانت الوثيقة التي تتضمن المعلومات المطلوبة في حوزة الهيئة العامة أم لا.
 - ب. إذا ما كانت هذه الوثيقة في حوزة الهيئة العامة تُسلّم إلى مقدّم الطلب.
٢. يُخوّل أي شخص تقديم طلب للحصول على معلومات من هيئة خاصة بحوزتها هذه المعلومات الضرورية لتطبيق أي حق والحفاظ عليه، وأن يُطلع على هذه المعلومات مع مراعاة نصوص القسمين الثاني والرابع من هذا القانون.

التشريع الذي يحظر أو يقيد الكشف

المادة ٥

١. يطبق هذا القانون على حجب أية نصوص تشريع يحظر أو يقيد كشف وثيقة من قبل هيئة عامة أو خاصة.
٢. لا شيء في هذا القانون يحد أو يقيد كشف المعلومات، تنفيذاً لأي تشريع آخر أو سياسة أو ممارسة أخرى.

الهيئات العامة والخاصة

المادة ٦

١. لأغراض هذا القانون، تتضمّن الهيئة العامة أية هيئة:
 - أ. أنشأها الدستور أو أنشئت في ظلّه.
 - ب. أنشأها القانون الوضعي.
 - ج. تكون جزءاً من كلّ مستويات الحكومة أو تفرّع منها.

٢. حين لا يتطابق طلب الحصول (وفقاً للفقرة الأولى من الصل الرابع من الفقرة الأولى من هذا الفصل) يقدم الموظف (وفق نص الفقرة الخامسة) مساعدة بسيطة ومجانبة يمكن أن تكون ضرورية لتمكّن تطابق الطلب (مع الفقرة الأولى).
٣. يمكن الشخص غير القادر على تقديم طلب خطي للحصول على المعلومات (وفقاً للفقرة الأولى من الصل الرابع) إذا كان لا يجيد الكتابة والقراءة أو حين يصاب بعجز جسدي، يمكنه حينها التقدم بطلب شفهي يدونه الموظف (وفقاً للفقرة الخامسة) يتضمّن اسم مقدم الطلب واسم الموظف ووظيفته في الهيئة ويعطي نسخة من الطلب إلى مقدّمه.
٤. يجب على طالب المعلومات (وفقاً للفقرة الثانية من الصل الرابع) ان يوضح ممارسة أو حماية الحق الذي يطالب به والأسباب التي تستوجب الإطلاع لممارسة أو حماية هذا الحق.
٥. يمكن الموظف الذي يتسلّم طالب المعلومات أن يحوّل إلى موظف الاستعلامات (لأغراض تتوافق و للفقرة الثانية و / أو الثالثة).
٦. يمكن ان تفرض الهيئة العامة أو الخصة نموذجاً لطلبات المعلومات، شرط أن تكون هذه النماذج لا تؤخّر مهل الطلبات أو تكوّن عبئاً غير ضروري على مقدّمي الطلبات.
٧. على الهيئة العامة أو الخصة التي تتقى طلباً للمعلومات أن تزود مقدم الطلب بوصل يدعم طلبه.
٤. يقدّم الموظف (وفقاً للفقرة الأولى من الصل الرابع) مهلة العشرين يوماً القانونية المذكورة في المقطع الأول، تمديد المهلة الى مدة أقصاها أربعين يوم عمل لا أكثر، وذلك حين يقتضي الطلب البحث عبر سجلات عديدة وبحيث يكون التقيد بعشرين يوم عمل يتعارض مع أنشطة الهيئة.
٤. يعد عدم الاستجابة للفقرة الأولى رفضاً للطلب.

إشعار بالرد

المادة ١٠

١. يجب أن تتمّ الإجابة بموجب الفصل التاسع لطلبات المعلومات (وفقاً للفقرة الأولى من الصل الرابع) بإشعار خطي وتصريح ينصّ على:
- أ. الرسوم المتوجبة في حال وجودها (وفقاً للفصل الحادي عشر)، المتعلقة بأي فقرة من فقرات الطلب وبالصيغ التي تحتوي على المعلومات المتداولة.
- ب. الأسباب المناسبة للرفض المتعلقة بأي جزء من الطلب غير الممنوح مع عدم الإخلال بالقسم الرابع من هذا القانون.
- ج. الإشارو بالنسبة إلى كل رفض، سواء أكانت الهيئة العامة تحتفظ بالوثيقة التي تتضمن المعلومات المطابقة أم لا تحتفظ بها، وعليها أن تبين سبب الرفض والأسباب المناسبة له.
- د. حق الإستئناف من قبل مقدّم الطلب.

٢. يجب أن تكون الإجابة المذكورة في الفصل التاسع، عن طلب المعلومات (بموجب الفقرات الثانية الواردة في الفصل الرابع) إشعاراً خطياً يتناول:
- أ. بالنسبة إلى أي جزء من الطلب الذي مُنح، الرسوم المتوجبة في حال وجودها (وفقاً للفصل الحادي عشر)، والصيغة المستعملة لتبادل المعلومات.
- ب. بالنسبة إلى أي جزء من الطلب الذي يمنح والأسباب المناسبة للرفض.

المهل المحددة للإجابة عن الطلبات

المادة ٩

١. على الهيئة العامة أو الخصة أن تجيب عن طلب معلومات (وفقاً للفقرة الثالثة) في أقرب وقت ممكن وفي أية مناسبة خلال عشرين يوماً من تسلّم الطلب (وفقاً للفقرة الرابعة).
٢. في حال كان تقديم الطلب يحتوي على معلومات ضرورية لحماية حياة شخص أو حريته، على الهيئة أن

الوصول إلى المعلومات وحكم القطاع الأمني

- أ. نسخة أصلية عن الوثيقة بالصورة المعتمدة أو غيرها.
 - ب. فرصة لماعينة الوثيقة عند الضرورة باستعمال الوسائل التي تملكها الهيئة عادة.
 - ج. فرصة لنسخ الوثيقة باستعمال تجهيزات يملكها الشخص.
 - د. نسخة خطية بمضمون الوثائق المسجلة (مرئية أو سمعية).
 - هـ. نسخة طبق الأصل عن مضمون الوثيقة، مطبوعة كانت أو مسجلة، مرئية أو مسموعة إذا ما أمكن إنجاز هذه النسخة باستعمال التجهيزات المتوفرة لدى الهيئة.
 - و. نسخة طبق الأصل مختزلة أو تصنيف آخر لصيغ الوثيقة.
٣. لا يُطلب من الهيئة العامة أو الخاصة إعطاء معلومات على النحو المطلوب من قبل مقدّم الطلب حين:
- أ. يتدخل الشخص على العملية الفعالة للهيئة على نحو مبالغ فيه.
 - ب. أو يمثل ضرراً على حفظ الوثيقة.
٤. في حال وجود وثيقة بلغات متعددة، يتم إعطاء المعلومات بإحدى هذه اللغات، طبقاً للغة التي يفضلها مقدم الطلب.

في حال عدم حيازة وثيقة

المادة ١٣

١. حين يتسلّم الموظف طلباً لمعلومات ما (وفقاً للفقرة الأولى من الفصل الرابع) إذا ظنّ أنها لا تستجيب للمعلومات الموجودة في أية وثيقة تحتفظ بها الهيئة العامة، يمكنه في هذه الحالة أن يحوّل الطلب إلى موظف الاستعلامات لأغراض تستجيب مع هذا الفصل.
٢. حين يتسلّم موظف الاستعلامات الطلب وفقاً للفقرة الأولى، عليه أن يؤكد إذا كانت الهيئة العامة تحتفظ

٣. بالنسبة إلى أي جزء من الطلب الذي مُنح، يجب تداول المعلومات مباشرةً (وفقاً للفصل الحادي عشر).

الرسوم

المادة ١١

١. يمكن عند تداول المعلومات وفقاً للطلب المذكور في الفصل الرابع، من قبل هيئة عامة أو خاصة (مع مراعاة الفقرتين الثانية والثالثة) أن يشترط على مقدّم الطلب دفع رسوم مقبولة بحدّها ألا تتعدى القيمة الفعلية لعملية البحث عن المعلومات وتجهيزها وإبلاغها.
٢. لا تفرض هذه الرسوم حين تتعلق الطلبات بمعلومات شخصية أو بالمصلحة العامة.
٣. يمكن الوزير، بعد التشاور مع المفوض، إصدار تعليمات تنصّ على:
 - أ. طريقة حساب الرسوم.
 - ب. عدم فرض رسوم على الحالات المنصوص عليها.
 - ج. عدم تجاوز الرسوم الحد الأقصى المحدد.
٤. يجب ألا تلزم الهيئة العامة مقدم الطلب دفع أية رسوم، وفقاً للفقرة الأولى، في حال تجاوزت قيمة تجميع الرسوم قيمة الرسوم نفسها.

وسائل ابلاغ المعلومات

المادة ١٢

١. حين يدلّ الطلب على تفضيل في ما يختص بطريقة إبلاغ المعلومات التي تحتويها الفقرة الثانية، على الهيئة العامة أو الخاصة التي تتداول بالمعلومات (وفقاً لطلب المعلومات المذكور في الفصل الرابع، ومراعاة الفقرة الثالثة)، ان تبلغها وفقاً لهذا التفصيل.
٢. يؤخذ في هذا التفصيل في ما يختص بطريقة إبلاغ المعلومات في الحالات التالية:

الممارسة الفعّالة للحقوق في ظل هذا القانون، وعليه أن يبيث هذا الدليل على نحوٍ واسع، وعلى نحو يمكن الحصول عليه بسهولة.

٢. وعند الحاجة، يجب أن يجدد الدليل المذكور في الفقرات الأولى على نحو دوري.

موظف الاستعلامات

المادة ١٦

١. على كلّ هيئة عامة أن تُعيّن موظفاً للاستعلامات وتضمن من خلال ذلك على أفراد المجتمع الحصول على المعلومات المناسبة منه وفي مجملها اسمه وعمله واتصالاته.

٢. على موظف الاستعلامات، إضافة إلى أية التزامات متّخذٍ خصيصاً في فصول متعدّدة في هذا القانون، أن يتحمّل المسؤوليات التالية:

أ. ترويج أفضل الممارسات الممكنة ضمن الهيئة العامة تتعلق بصيانة الوثيقة، وحفظها وترتيبها.

ب. العمل كصلة وصل مركزية ضمن الهيئة العامة في تسلّم الشكاوى حين يوجد إشكال في تأدية الهيئة العامة بواجبها المتعلّق بكشف المعلومات.

وجوب النشر

المادة ١٧

على كلّ هيئة عامة أن تنشر للمصلحة العامة، على الأقلّ سنوياً، معلومات

أساسية تبت بطريقة يسهّل الحصول عليها، وتتضمّن من دون تحديد:

أ. وصف هيكلية الهيئة وواجباتها وشؤونها المالية.
ب. تفاصيل مهمّة تتعلق بجميع الخدمات التي تؤمّنّها الهيئة مباشرة لأفراد المجتمع.

ج. أي طلب مباشر أو شكاوى متوافرة لأفراد المجتمع تتعلّق بقوانين أو بتقصير تطبيق هذه القوانين من

بالوثيقة المطلوبة. وإذا لم تكن بحوزتها بل بحوزة هيئة عامة أخرى، وحالما يمكن استخدام هذا الطلب، يلجأ الموظف:

أ. إمّا إلى تحويل الطلب إلى الهيئة العامة تلك ويُعلم مقدّم الطلب بهذا التحويل.

ب. أو يعيّن لمقدّم الطلب الهيئة العامة التي تحتفظ بهذه الوثيقة.

يضمن طالب المعلومات من خلال الحالتين الوصول إلى المعلومات بطريقة أسرع.

٣. حين يتم تحويل طلب المعلومات وفقاً للفقرة (أ) من الفصل الثاني، يكمن أن تسري مهلة الإجابة بموجب الفصل التاسع منذ تاريخ التحويل.

٤. على الهيئة الخاصة التي تتسلم طلب المعلومات (وفقاً للفقرة الثانية من الفصل الرابع) أن تعلم مقدم الطلب بذلك.

طلبات غير مضمونة بصورة واضحة أو تعسفية أو مرددة أو غير معقولة

المادة ١٤

١. لا يُطلب من الهيئة العامة أو الخاصة أن تستجيب لطلب غير مضمون بصورة واضحة أو لطلب كانت قد استجابت لمثيله من قبا الشخص عينه.

٢. لا يُطلب من الهيئة العامة أو الخاصة أن تستجيب لطلب معلومات يكمن أم يحول مصادرها على بصورة غير معقولة.

القسم الثالث

تدابير متخذة لترويج الانفتاح

دليل استعمال القانون

المادة ١٥

١. على المفوض، حالما أمكن، أن يصنّف دليلاً واضحاً وبسيطاً في كلّ لغة رسمية يحوي معلومات تسهّل

الوصول إلى المعلومات وحكم القطاع الأمني

٢. على كل هيئة أن تضمن تنفيذ الإجراءات المناسبة لتصحيح المعلومات الشخصية.
٣. على المفوض، بعد الاستشارات المناسبة مع الأفراد المتهمين، إصدار نظام الممارسة الذي يتم تجديده من وقت إلى آخر؛ وهو يتعلق بترتيب الوثائق وإدارتها وحفظها في الأماكن العامة.

تدريب الموظفين

المادة ٢٠

على كل هيئة عامة أن تضمن تأمين التدريب المناسب لموظفيها حول حق الإطلاع والإنجاز الفعال لهذا القانون.

تقارير إلى مفوض المعلومات

المادة ٢١

على موظف الاستعلامات في على كل هيئة عامة أن يرفع إلى المفوض تقريراً سنوياً عن أنشطة الهيئة العامة وفقاً لأحكام هذا القانون. يتناول هذا التقرير معلومات حول:

- أ. عدد طلبات المعلومات التي استلمها الموظف: الموافق عليها كلياً أو جزئياً والمرفوضة.
- ب. عدد طلبات المعلومات المرفوضة كلياً أو جزئياً وفقاً لمواد هذا القانون.
- ج. الاستئنافات بسبب رفض طلب المعلومات.
- د. الرسوم المتوجبة عند طلب المعلومات.
- هـ. أنشطة الهيئة المذكورة في الفصل السابع عشر (وجوب النشر).
- و. أنشطة الهيئة المذكورة في الفصل التاسع عشر (حفظ الوثائق).
- ز. أنشطة الهيئة المذكورة في الفصل العشرين (تدريب الموظفين).

قبل تلك الهيئة، يرفق معه ملخص عن عدّة طلبات أو شكاوى أو أعمال مباشرة قام بها أفراد المجتمع وقد سبق واستجابت الهيئة لها.

د. دليل بسيط يتضمّن المعلومات المناسبة عن نظام حفظ الوثائق وأنواع المعلومات والصيغ التي تحتفظ بها وفتات المعلومات التي تنشرها الهيئة والإجراءات المتبعة خلال تقديم طلب المعلومات.

هـ. وصفٌ لسلطة المسؤولين عنها وواجباتهم والإجراءات التي تلي اتخاذ القرارات.

أية تعليمات، أو مناهج أو قواعد أو مطبوعات أو أدلة وجية في ما يتعلق بتصريح أعمال هذه الهيئة.

و. مضمون جميع القرارات و/أو المناهج التي اعتمدها الهيئة والتي تؤثر في العامة، مع تدوين جميع أسبابها والتفسيرات والمواد الخلفية المهمة.

ز. أية آليات أو إجراءات تساعد أفراد المجتمع على توجيه الاحتجاجات أو تؤثر في صياغة المناهج وفي ممارسة السلطة من قبل هذه الهيئة.

الإرشاد عند وجوب النشر

المادة ١٨

على المفوض أن:

- أ. ينشر دليل يتضمّن أدنى عدد من القواعد وتطبيقها في ما يتعلق بواجب الهيئة العامة على النشر (وفقاً للفصل السابع عشر).
- ب. يُعلم عند الطلب الهيئة العامة حول واجب النشر.

حفظ الوثائق

المادة ١٩

١. تُلزم كل هيئة عامة حفظ وثائقها بطريقة تسهل حق الإطلاع وفق ما ينصّ عليه هذا القانون وعلى نحو مطابق لنظام الممارسة المنصوص عليه في الفقرة الثالثة.

القسم الرابع: الإستثناءات

أسبقية المصلحة العامة

المادة ٢٢

على الرغم من أية نصوص في هذا القسم، لا يحق للهيئة أن ترفض التصريح ما إذا كانت الوثيقة بحيازتها أم لا، وذلك ما إذا لم يكن الضرر الملحق بالمصلحة المحمية يفوق المصلحة العامة.

ج. مرور أكثر من عشرين سنة على وفاة الطرف الثالث.

د. إذا ما كان الطرف الثالث موظفاً سابقاً أو حالياً أو في أي جهة رسمية أو عامة وإذا كانت هذه المعلومات تتعلق بمهام وظيفته.

حمية قانونية

المادة ٢٦

يحق للهيئة رفض تحديد حيازتها وثيقة ما أو رفض إعطاء معلومات تتضمنها هذه الوثيقة إذا ما منعت هذه الأخيرة من نشرها بموجب إجراءات قانونية ما لم يكن الشخص المخول بهذا الحق القانوني قد تنازل عنه.

معلومات تجارية وسرية

المادة ٢٧

يحق للهيئة رفض إعطاء معلومات إذا:

أ. وصلته من طرف ثالث وكان تدالها يمثل انتهاكاً للسرية.

ب. وصلته من طرف ثالث وغي هذه الحالة إذا كانت:

١- تتضمن سراً تجارياً.

٢- أو تضعف المصالح التجارية والمالية للطرف الثالث، إذا ما نشرت.

ج. إذا وصلته الملوامات بالسري عبر دولة أخرى أو منظمة دولية نشرها إلى الإضرار بالعلاقات بتلك الدولة أو المنظمة.

الصحة والسلامة

المادة ٢٨

يحق للهيئة رفض تحديد حيازتها وثيقة ما أو رفض إعطاء معلومات تتضمنها هذه الوثيقة إذا كانت المعلومات تسبب خطراً على حياة أي فرد أو صحته أو سلامته.

معلومات علنية متوافرة سابقاً

المادة ٢٣

على الرغم من أية نصوص في هذا القسم، لا يحق لأية هيئة رفض إعطاء معلومات حين تكون هذه الأخيرة منشورة سابقاً ومتوافرة للملأ.

فصل المعلومات

المادة ٢٤

إذا كان طلب المعلومات يتعلّق بوثيقة تقع بموجب هذا القسم في نطاق الإستثناء، حينها يمكن أي معلومة في الوثيقة غير خاضعة للإستثناء، أن تفصل على نحو معقول من باقي المعلومات الواردة في الوثيقة، وتعطى لمقدّم الطلب.

معلومات شخصية

المادة ٢٥

١. يحق للهيئة رفض تحديد حيازتها وثيقة ما أو رفض إعطاء معلومات تتضمنها هذه الوثيقة حينما يؤدي ذلك دون مبرر إلى كشف معلومات شخصية عن طرف ثالث.

٢. لا تُطبّق الفقرة الأولى في حال:

أ. وافق الطرف الثالث على كشف المعلومات.

ب. كنا مقدّم الطلب وصياً للطرف الثالث أو أقرب الأقرباء له أو منفذاً لوصية الطرف الثالث المتوفى.

الوصول إلى المعلومات وحكم القطاع الأمني

٣. لا تطبق الفقرتان الأولى والثانية حين يتعلق الطلب بنتائج أو بمضاعفات أي منتج أو باختبار بيئي، ويتبين من المعلومات المختصة بها خطراً جدياً على السلامة العامة والبيئة.

اتباع سياسة وعمليات الهيئة العامة

المادة ٣٢

١. يحق للهيئة رفض تحديد حيازتها وثيقة ما أو رفض إعطاء معلومات تتضمنها هذه الوثيقة إذا كان تقديم مثل هذه المعلومات يمكن أن يؤدي إلى:

- أ. أن تسبب ضرراً جدياً لفاعلية صياغة سياسة الحكومة أو تطويرها.
 - ب. أن تحبط بجد نجاح سياسة ما إذا ما كشفت معلومات مسبقاً عن هذه السياسة.
 - ج. أن تهدم الإجراء التشاوري في هيئة عامة بمنع توفير نصيحة مجانية وصادقة أو تبادل الآراء.
 - د. أن تحبط بجدية فاعلية إجراء اختبار أو تدقيق محاسبي تستعمله الهيئة العامة.
٢. لا تُطبق الفقرة الأولى على الوقائع أو تحاليلها أو المعلومات التقنية أو الإحصائية.

المهل

المادة ٣٣

١. تطبق نصوص الفصلين السادس والعشرين والحادي والثلاثين فقط في حدود حدوث الضرر أو إمكان حدوثه خلال أو بعد وقت معالجة الطلب.
٢. لا يطبق النص السابع والعشرون الفقرة (ج)، والنص التاسع والعشرون، والنص والثلاثون والنص الحادي والثلاثون على وثيقة تعود إلى أكثر من ثلاثين سنة.

تنفيذ القانون

المادة ٢٩

يحق للهيئة رفض تحديد حيازتها على وثيقة ما أو رفض إعطاء معلومات تتضمنها هذه الوثيقة إذا كان تقديم مثل هذه المعلومات يمكن أن يحدث ضرراً جدياً في:

- أ. الوقاية من الجريمة أو كشفها.
- ب. إلقاء القبض على المجرم أو محاكمته.
- ج. إدارة العدل.
- د. تقدير الضرائب أو الرسوم أو جمعها.
- هـ. إدارة مراقبة الهجرة.
- و. أو تقدير ما إذا كان يمكن تبرير الإجراءات المدنية أو الجزائية أو عمليات التسوية وفقاً لأي قانون.

الدفاع والأمن

المادة ٣٠

يحق للهيئة رفض تحديد حيازتها وثيقة ما أو رفض إعطاء معلومات تتضمنها هذه الوثيقة إذا كانت هذه المعلومات يمكن أن تكون خطيرة على الدفاع الوطني والأمن [إدراج اسم الدولة].

مصالح اقتصادية عامة

المادة ٣١

١. يحق للهيئة رفض تحديد حيازتها وثيقة ما أو رفض إعطاء معلومات تتضمنها هذه الوثيقة إذا كان تقديم مثل هذه المعلومات يمكن أن يؤدي إلى إحداث خطر جدي على مقدرة الحكومة بإدارة اقتصاد ال [إدراج اسم الدولة].
٢. يحق للهيئة رفض تحديد حيازتها وثيقة ما أو رفض إعطاء معلومات تتضمنها هذه الوثيقة إذا كان تقديم مثل هذه المعلومات يؤدي أو يمكن أن يؤدي إلى خطر جدي للمصالح التجارية والمالية القانونية لهيئة عامة.

القسم الخامس: مفوض المعلومات

تعيين مفوض المعلومات

المادة ٣٤

١. يعين المفوض من قبل [إدراج اسم رئيس الدولة] بعد تصويت الأغلبية على الترشيح من قبل ثلثي أعضاء [إدراج اسم الهيئة الرسمية أو الهيئات] وبعد عملية تتوافق والمبادئ التالية:

أ. مشاركة الشعب بعملية الرشيح.

ب. الشفافية والانفتاح.

ج. نشر لائحة مختصرة بأسماء المرشحين.

٢. لا يعين مفوضاً أي شخص:

أ. يملك مكتباً رسمياً أو كان موظفاً لحزب سياسي أو مُنتخباً أو مُعيناً في منصبٍ مركزي أو في الحكومة المحلية.

ب. أُدين، بعد عملية الاستحقاق، طبقاً للمبادئ الرسمية المقبولة عالمياً، بجريمة كبرى أو إساءة الأمانة أو الرشوة ولم يعفَ عنهما.

٣. على المفوض أن يشغل منصباً لمدة سبع سنوات ويمكن إعادة تعيينه ليخدم عهدين كحد أقصى، لكن يمكن إقالته من قبل [إدراج اسم رئيس الدولة] بعد تصويت الأغلبية من قبل ثلثي أعضاء [إدراج اسم الهيئة الرسمية أو الهيئات].

استقلالية وسلطات

المادة ٣٥

١. يتمتع المفوض باستقلالية عملية وإدارية عن أي شخص أو مجموعة بما في ذلك الحكومة ووكالاتها باستثناء ما ينص عليه القانون.

٢. يتمتع المفوض بكامل السلطة المباشرة أو الطارئة أو الضرورية لمتابعة مهامه، وفقاً لما هو مذكور في هذا القانون، وهي تتضمن منح كامل الشخصية القانونية وبالتالي السلطة لشراء ملكية والاهتمام بها وبيعها.

رواتب ونفقات

المادة ٣٦

يتقاضى المفوض أجراً يوازي أجر قاض في المحكمة العليا [أو ما يعادل هذه المحكمة في البلدان الأخرى] وهو مخول أن يتقاضى مبالغ أخرى للسفر ونفقات الحياة خلال تأدية مهامه.

هيئة المستخدمين

المادة ٣٧

يمكن المفوض أن يعين موظفين وأجراء بقدر ما هو ضروري لتأدية واجبه ومهامه.

أنشطة عامة

المادة ٣٨

إضافة إلى السلطات والمسؤوليات المذكورة في هذا القانون، يمكن المفوض:

أ. أن يراقب ويقدم تقريراً حول استجابة الهيئات العامة لالتزاماتها وفق هذا القانون.

ب. أن يصدر توصيات لإعادة صياغة الطبيعة العامة للهيئات العامة وإدارتها.

ج. أن يشارك في نشاطات تدريب الموظفين الرسميين حول حق الإطلاع وفعالية تطبيق هذا القانون.

د. أن يشير للسلطات المختصة إلى الحالات التي تظهر بها أدلة إدانة مجرمين وفقاً لهذا القانون.

هـ. أن ينشر متطلبات هذا القانون وحقوق الأفراد في ظلّه.

تقارير

المادة ٣٩

١. على المفوض أن يقدم خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية إلى [إدراج اسم الهيئة الرسمية أو الهيئات] تقريراً حول استجابة الهيئات العامة مع هذا القانون إضافة إلى أنشطة وحسابات مكتبه.

قرار الشكاوى

المادة ٤٢

١. يقرر المفوض وفقاً للفقرة الثانية، على طلب بموجب الفصل الحادي والأربعين حين يكون ممكناً منطقياً وفي أية حال خلال ٣٠ يوماً بعد تقديم الشكاوى وبعد إعطاء الهيئة العامة أو الخاصة فرصة لإبداء الرأي خطياً.

٢. يمكن المفوض، باختصار، رفض الطلبات:

أ. غير الجدية أو التعسفية أو غير المضمونة بصورة واضحة.

ب. التي تشمل قصور مقدم الطلب من استخدام وسائل الاستئناف الداخلية الفعالة التي أمنتها الهيئة العامة أو الخاصة.

٣. وفقاً للفصل الحادي والأربعين، على الهيئة العامة أو الخاصة عبء الإثبات في إظهار عدم مخالفتها للالتزامات بموجب القسم الثاني.

٤. يمكن المفوض، في قراره، وفقاً للفقرة الأولى:

أ. أن يرفض الطلب.

ب. أن يطلب من الهيئة العامة أو الخاصة اتخاذ خطوات ضرورية تنفيذاً للالتزامات بموجب القسم الثاني.

ج. أن يطلب من الهيئة العامة أن تعوض على الدعي بالخسائر أو بالأضرار.

د. و/أو في حال قصور جسيم أو متعمد في الاستجابة على الالتزامات بموجب القسم الثاني، أن يفرض غرامة على الهيئة العامة.

٥. أن يقدم بإشعار خطي كل حقوق المدعي والهيئة العامة أو الخاصة في الاستئناف.

٢. يمكن المفوض أن يقدم من وقت إلى آخر، إلى [إدراج اسم الهيئة الرسمية أو الهيئات] تقارير أخرى يراها مناسبة.

حماية المفوض

المادة ٤٠

١. لا تتخذ إجراءات جزائية أو مدنية بحق المفوض أو أي شخص ينوب عنه خلال ممارسة مهامه إذا تقدم عن حسن نية بالإفشاء عن عمل ما وفقاً لهذا القانون.

٢. بالنسبة إلى أغراض قانون القدرح والذم، تحمي كل المعلومات المتوافرة وفقاً للتحقيق في ظل هذا القانون، ما لم يظهر أن هذه المعلومات قد قيلت أو قدمت مع سبق الإصرار بسوء نية.

القسم السادس: التنفيذ من قبل المفوض

تقديم شكوى إلى المفوض

المادة ٤١

يكمن أن يتقدم الخص بطلب إلى المفوض حين يكون قد سبق له أن تقدم بطلب لمعلومات من الهيئة العامة أو الخاصة قد أخفقت في الاستجابة في الحالات التي تلزم بها بموجب القسم الثاني الذي يتضمّن:

أ. رفض تحديد ما إذا كانت بحيازة الهيئة وثيقة ما، أو رفض إعطاء معلومات تتضمنها هذه الوثيقة مخالفة للفصل الرابع.

ب. الإخفاق في الرد على طلب المعلومات ضمن المهل المحددة في الفصل التاسع.

ج. الإخفاق في تأمين إشعار خطي لاستجابة الهيئة لطلب المعلومات وفقاً للفصل العاشر.

د. الإخفاق في إعطاء المعلومات مباشرة، خلافاً للفقرة الثالثة من الفصل العاشر.

هـ. فرض رسوم زائدة خلافاً للفصل الحادي العاشر.

و. أو الإخفاق في إعطاء المعلومات على النحو المطلوب خلافاً للفصل الثاني العاشر.

التنفيذ المباشر للقرارات

المادة ٤٣

١. يحق للمفوض، بعد إعطاء فرصة للهيئة العامة في إبداء رأيها خطياً، يصدر قراره الذي يحتوي على إخلال الهيئة بالتزاماتها بموجب القسم الثالث.

٢. يحق للمفوض، في قراره وفقاً للفقرة الأولى، أن يطلب من الهيئة العامة أن تتخذ خطوات ضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب القسم الثالث، تتضمن الخطوات التالية:

أ. تعيين موظف المعلومات.

ب. نشر بعض المعلومات و / أو أجزاء منها.

ج. إجراء بعض التعديلات في ممارساتها المتعلقة بحفظ الوثائق وإدارتها وإتلافها و / أو تحويل الوثائق إلى [إدراج دار المحفوظات المناسبة كدار المحفوظات العامة].

د. توفير تدريب لموظفي الهيئة على تحسين حق الإطلاع.

هـ. تأمين تقرير سنوي للمفوض يستجيب إلى الفصل الثاني والعشرين، و / أو تدفع غرامة في بعض حالات التخلف عن التقيد بالالتزامات بموجب القسم الثالث.

٣. على المفوض تقديم إشعار عن قراره يتضمن كل حقوق الهيئة العامة في الاستئناف.

سلطة المفوض في التحقيق

المادة ٤٤

١. للمفوض السلطة لقيادة ومتابعة التحقيق الذي يشمل خلاله تقديم دلائل وإقناع الشهود للإدلاء بشهادتهم (وفقاً للفصل الثاني والأربعين والفصل الثالث والأربعين).

٢. يحق للمفوض، خلال التحقيق وفقاً للفقرة الأولى، التدقيق في أية وثيقة وفقاً لهذا القانون ولا يمنع الحصول عليها لأي سبب كان.

استئناف قرارات المفوض وتعليماته

المادة ٤٥

١. يحق للمدعي أو للهيئة العامة أو الخاصة المناسبة الاستئناف على قرار المفوض خلال ٤٥ يوماً (وفقاً للفصل الثاني والأربعين والفصل الثالث والأربعين) أو على ترتيباته (وفقاً للفقرة الأولى لفصل الرابع والأربعين).

٢. تقع أعباء الإثبات في الاستئناف (وفقاً للفصل الثاني والأربعين) على الهيئة العامة أو الخاصة، وعليها أن تثبت أنها قد عملت طبقاً لالتزاماتها بموجب القسم الثاني وبالتالي لم تخل بواجباتها.

طبيعة ربط قرارات المفوض وتعليماته

المادة ٤٦

عند انتهاء مهلة ال ٤٥ يوماً للاستئناف (وفقاً للفصل الخامس والأربعين) للمفوض أن يؤكد خطياً للمحكمة على أي مخالفة في القرار (وفقاً للفصل الثاني والأربعين والفصل الثالث والأربعين) أو في التعليمات (وفقاً للفقرة الأولى لفصل الرابع والأربعين) حينها تراعي المحكمة هذه المخالفات بموجب القواعد المتعلقة بإهانة المحكمة.

القسم السابع: المخبر

المخبر

المادة ٤٧

١. لا يخضع أي شخص لعقوبة قانونية أو إدارية أو تأديبية لإغشائه معلومات صحيحة تلحق أضراراً بالناس أو معلومات جديدة تكون خطيرة على الصحة أو السلامة أو البيئة، إذا كان البوح بذلك عن حسن نية.

٢. يدخل في سياق الأعمال التي تلحق أضراراً بالناس، المنصوص عنها في الفقرة الأولى، اقرار جرم أو التخلف عن التزام قانوني أو اقرار خطأ قضائي، أو في حال تقاضي رشوة أو في حال إساءة الأمانة أو سوء إدارة الهيئة العامة.

الوصول إلى المعلومات وحكم القطاع الأمني

د. تقديم أي إشعار مطلوب في هذا القانون، أو أية مسألة إدارية

هـ. أو جزائية ضرورية تلزم تطبيق هذا القانون.

٢. ينبغي لأي نظام بموجب الفقرة الأولى، قبل نشره في الجريدة الرسمية Gazette ، أن قدم [إدراج اسم الهيئة القانونية أو الهيئات].

تفسير

المادة ٥١

لدى تفسير أي نص من هذا القانون، ينبغي على جميع المحاكم اتباع أي تفسير منطقي لهذا النص بحيث يعطى أفضل تطبيق لحق الإطلاع على المعلومات.

عنوان قصير وتمهيد

المادة ٥٢

١. يمكن الإشارة إلى هذا القانون بأنه قانون حق الإطلاع [توضع سنة الإسناد].

٢. يُعمل بهذا القانون بتاريخ معلن من قبل [إدراج اسم الشخص المناسب، كرئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء أو الوزير] علماً أنه يعمل بتنفيذه مباشرة بعد ستة أشهر من تمريره كقانون إذا لم يكن إعلان قيد الإصدار.

القسم الثامن: المسؤولية الجزائية والمدنية

كشف المعلومات بحسن نية

المادة ٤٨

لن يتعرّض أي شخص للملاحقة القضائية أو المدنية أو تأديبية بحال ممارسة سلطته من ضمن هذا القانون ما دام حسن النية.

جرم جزائي

المادة ٤٩

١. يُعدّ جرماً جزائياً القيام عمداً:

أ. بالاعتراض على الحصول على أية وثيقة خلافاً للقسم الثاني من هذا القانون.

ب. بالاعتراض على عمل الهيئة العامة بموجب القسم الثالث من هذا القانون.

ج. بالتدخل في أعمال المفوض.

د. أو بإتلاف وثائق من قبل سلطة غير مشروعة.

٢. إن كل من يرتكب جرماً وفقاً للفقرة الأولى، يعد مسوولاً قانوناً بحكم عاجل لدع غرامة لا تتخطى [إدراج المبلغ المناسب] و/ أو للسجن مدة أقصاها سنتان.

القسم التاسع: نصوص مختلفة

نظم

المادة ٥٠

١. يمكن الوزير بعد التشاور مع المفوض ان يضع نظاماً شنشره في ال Gazette [أو وضع أي نشرة مناسبة] بخصوص ما يلي:

أ. انماط إضافية من وسائل تداول المعلومات بموجب الفقرة الثانية من الفصل الثاني عشر.

ب. تأهيل الموظفين بموجب الفصل عشرين.

ج. تقديم تقارير إلى المفوض بموجب الفصل الحادي والعشرين.

سويسرا: القانون الفيدرالي السويسري بشأن مبدأ حرية المعلومات في الإدارة العامة، ٢٠٠٤

٢- لا يسري هذا القانون على البنك الوطني السويسري أو هيئة المصارف الفيدرالية السويسرية.

٣- يفوض المجلس الفيدرالي باستبعاد الدوائر الأخرى في الإدارة الفيدرالية، بالإضافة إلى الهيئات العامة والخاصة الأخرى التي توجد خارج الإدارة الفيدرالية، من نطاق هذا القانون، إذا:

- كانت الوظائف الموكلة إليها تستدعي ذلك.
- أو كانت تنافسيتها سوف تتعرض للضرر بخضوعها لأحكام هذا القانون.
- أو كانت الوظائف المنوطة بها ذات أهمية ثانوية.

النطاق: الاختصاص الموضوعي

المادة ٣

- ١- لا يسري هذا القانون على:
- الحصول إلى الوثائق الرسمية التي تتعلق ب:
 - ١- الإجراءات المدنية.
 - ٢- الإجراءات الجنائية.
 - ٣- إجراءات المساعدة القانونية والإدارية الدولية.
 - ٤- إجراءات تسوية النزاعات الدولية.
 - ٥- الإجراءات القضائية الدستورية والإدارية.
 - ٦- إجراءات التحكيم.

إن الجمعية الفيدرالية للاتحاد الكونفدرالي السويسري، بموجب المادة (٢/١٧٣) من الدستور، وبناءً على التقرير المرفق والوارد من المجلس الفيدرالي في يوم ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣،

تصدر القانون التالي:

القسم الأول: أحكام عامة

الهدف والغرض

المادة ١

يسعى هذا القانون إلى تعزيز الشفافية فيما يتعلق بصلاحيات الإدارة العامة وتنظيمها ونشاطاتها. ولهذه الغاية، يسهم القانون في إطلاع العموم من خلال وصولهم على الوثائق الرسمية.

النطاق: الاختصاص الشخصي

المادة ٢

- ١- يسري هذا القانون على:
- ١- الإدارة الفيدرالية.
 - ٢- الهيئات العامة والخاصة، التي تقع خارج الإدارة الفيدرالية، طالما كانت تُصدر القوانين أو تسلم القرارات في محاكم البداية وفقاً لأحكام المادة (٥) من القانون الفيدرالي الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ بشأن الإجراءات الإدارية (قانون الإجراءات الإدارية).
 - ٣- الأجهزة البرلمانية.

الوصول إلى المعلومات وحكم القطاع الأمني

ج- تُوجَّه العناية فيها إلى استخدام شخصي.

القسم الثاني: الحق في الحصول على الوثائق الرسمية

مبدأ حرية المعلومات

المادة ٦

١- لكل شخص الحق في معاينة الوثائق الرسمية والحصول على المعلومات بشأن مضمون الوثائق الرسمية.

٢- تجوز معاينة الوثائق في موقعها أو يجوز طلب نسخة عنها، على أن تُراعى التشريعات التي تنظم حقوق الطبع والنشر.

٣- حيثما نُشرت وثيقة رسمية من قبل الحكومة الفيدرالية، بشكل ورقي أو إلكتروني، تعتبر الأحكام الواردة في الفقرتين (١) و(٢) أعلاه نافذة.

الاستثناءات

المادة ٧

١- يُقيد الحق في الحصول على الوثائق الرسمية أو يُوجَّب أو يُحجَّب إذا كان الحصول على الوثيقة الرسمية:

أ- يعوق بصورة ظاهرة حرية التعبير عن الرأي وإجراءات اتخاذ القرارات لدى سلطة تخضع لأحكام هذا القانون، أو لدى هيئة تشريعية أو إدارية أو قضائية أخرى.

ب- يؤثر على تنفيذ التدابير المحددة التي تتخذها سلطة من السلطات ما بما يتوافق مع أهدافها.

ج- من المحتمل أن تقوّض الأمن المحلي والدولي لسويسرا.

د- من المحتمل أن تؤثر على مصالح سويسرا في شؤون السياسة الخارجية والعلاقات الدولية.

هـ- من المحتمل أن تؤثر على العلاقات القائمة بين الحكومة الفيدرالية والمقاطعات أو العلاقات الداخلية في المقاطعات.

ب- التشاور، الذي يُجرىه طرف من الأطراف، بشأن ملف القضية الذي يخضع للإجراءات الإدارية أمام محكمة البداية.

٢- ينظم الحصول على الوثائق الرسمية التي تحتوي على معلومات شخصية عن مقدّم الطلب من خلال القانون الفيدرالي المؤرَّخ في ١٩ حزيران/يونيو ١٩٩٢ بشأن حماية البيانات (قانون حماية البيانات).

مراعاة الأحكام الخاصة

المادة ٤

تُراعى الأحكام الخاصة التي تنصّ عليها القوانين الفيدرالية الأخرى في المواضيع التي:

أ- تعلن فيها أن معلومات معينة سرية.

ب- أو تعلن فيها أن معلومات معينة مما يمكن الإطلاع عليها تخضع لشروط تختلف عن تلك الشروط المحددة في هذا القانون.

الوثائق الرسمية

المادة ٥

١- الوثيقة الرسمية عبارة عن أية معلومات:

أ- تم تسجيلها، بصرف النظر عن الوسيلة.

ب- تم الاحتفاظ بها من قبل السلطة التي أصدرتها أو تم تعميمها عليها.

ج- تُخصّ تنفيذ وظيفة عامة.

٢- تعتبر الوثائق، التي استُخرجت بواسطة إجراءات محوسبة بسيطة من المعلومات المسجّلة التي تستوفي الشروط المحددة بموجب الفقرات (أ) و(ب) و(ج) أعلاه، وثائق رسمية.

٣- لا تعتبر وثائق رسمية أية وثائق:

أ- تُستخدَم من قبل سلطة من السلطات بصفة تجارية.

ب- لم يتم إصدارها.

٢- حيثما يشتمل طلب الحصول على وثائق رسمية لا يمكن حفظ مصدرها واسمها مجهولاً، تسري المادة (١٩) من قانون حماية البيانات. وينظم هذا القانون الإجراءات ذات الصلة بها.

القسم الثالث: إجراءات الحصول على الوثائق الرسمية

طلب الحصول على الوثائق الرسمية

المادة ١٠

١- يُوجّه طلب الحصول على الوثائق الرسمية إلى السلطة التي أصدرتها أو تسلمتها باعتبارها المخاطب الرئيسي من الأطراف الأخرى التي لا تخضع لأحكام هذا القانون.

٢- يجوز للمجلس الفيدرالي النص على إجراء خاص للحصول على الوثائق الرسمية من قبل الجهات التي تمثل سويسرا في الخارج أو من قبل بعثاتها لدى المنظمات الدولية.

٣- يجب صياغة الطلب بصورة تُظهر قدرًا وافيًا من الدقة.

٤- يسُنّ المجلس الفيدرالي الأنظمة التي تحكم حيثيات هذا الإجراء [بحيث]:

أ- يأخذ الاحتياجات الخاصة لوسائل الإعلام في عين الاعتبار.

ب- إذا كان عدد كبير من الطلبات يغطّي ذات الوثائق، فيجوز له أن يشترط إجراءات أخرى تنظم الحصول عليها.

ج- يجوز له أن يمدد المواعيد النهائية المقررة لمعالجة الطلبات التي تستدعي معالجة مكثفة على نحو خاص.

المشاورات

المادة ١١

١- إذا قُدّم طلب للحصول على وثائق رسمية تتضمن بيانات شخصية، والتي تنظر السلطة المعنية في منحها، فعليها

و- من المحتمل أن تؤثر على المصالح الاقتصادية أو النقدية لسويسرا.

ز- تُفشي أسراراً مهنية أو تجارية أو صناعية.

ح- تتسبّب في إصدار معلومات قُدّمت بصورة طوعية من قبل طرف ثالث لسلطة تعهدت بالمحافظة على السرية بشأنها.

٢- تضرّ الوثيقة الرسمية بخصوصية طرف ثالث، ما لم تتقدّم المصلحة العامة عليها بصورة استثنائية.

الحالات الخاصة

المادة ٨

١- ليس هناك حق في الحصول على الوثائق الرسمية المتعلقة بالإجراءات المشتركة في إعداد التقارير ورفعها.

٢- لا يُمنَح الحق في الحصول على الوثائق الرسمية إلا بعد صدور القرارات السياسية والإدارية التي تشكّل تلك الوثائق الأساس لاتخاذها.

٣- يجوز للمجلس الفيدرالي أن يقرّر، على سبيل الاستثناء، حجب الحصول على الوثائق الرسمية بناءً على إجراءات التشاور التي تُجرى بين الإدارات المعنية حتى بعد صدور الأحكام.

٤- لا يجوز في أي حال من الأحوال منح الحق في الحصول على الوثائق الرسمية المتعلقة بوضع المفاوضات العالقة أو المستقبلية.

٥- يُكفّل الحق في الحصول على التقارير بشأن تقييم أداء الإدارة الفيدرالية ونجاعة الإجراءات التي تنفّذها.

حماية البيانات الشخصية

المادة ٩

١- يراعى بقاء الوثائق الرسمية التي تتضمن بيانات شخصية، حيثما كان ممكناً، مجهولة المصدر والاسم قبل معاينتها.

الوصول إلى المعلومات وحكم القطاع الأمني

ج- لم تجر استشارته بموجب المادة (١١)، إذا نوتت السلطة منح الحق في الحصول على وثيقة رسمية بخلاف رفضه.

٢- يجب رفع طلب خطي للحصول على المعلومات إلى المفوض الفيدرالي لحماية البيانات والمعلومات خلال ٢٠ يوماً من تسلّم القرار من السلطة أو من تاريخ تخلف السلطة عن التقيّد بالموعد النهائي.

٣- في حال نجاح الوساطة، يعتبر الأمر على أنه خضع للتسوية.

التوصية

المادة ١٤

في حال فشلت الوساطة، يزود المفوض الفيدرالي لحماية البيانات والمعلومات أطراف الوساطة بتوصية خطية خلال ٣٠ يوماً من استلام طلب إجراء الوساطة.

القرار

المادة ١٥

١- يجوز لمقدم الطلب أو الشخص الذي يجري التشاور معه، خلال عشرة أيام من استلام التوصية، أن يطلب استصدار قرار بموجب المادة (٥) من قانون الإجراءات الإدارية.

٢- وفضلاً عن ذلك، تصدر السلطة قراراً، يسعى، بخلاف التوصية، إلى:

أ- تقييد الحق في الحصول على وثيقة رسمية أو تأجيله أو حجبه.

ب- منح الحق في الحصول على وثيقة رسمية تحتوي على معلومات شخصية.

٣- يتم إصدار قرار خلال ٢٠ يوماً من تاريخ استلام التوصية أو طلب استصدار القرار بموجب الفقرة (١) أعلاه.

أن تتشاور مع الشخص المعني وأن تمنحه الفرصة لتقديم تعليقاته خلال عشرة أيام.

٢- ثم تبلغ السلطة الشخص الذي شاورته بالموقف الذي تنوي اتخاذه بشأن طلب الحصول على تلك الوثائق.

قرار السلطة

المادة ١٢

١- تتخذ السلطة قراراً على وجه السرعة، وبما لا يتجاوز ٢٠ يوماً من استلام الطلب.

٢- يجوز تمديد الموعد النهائي المذكور، في حالات استثنائية، إلى ٢٠ يوماً، إذا كان طلب الحصول على الوثائق الرسمية يتعلق بعدد كبير من الوثائق أو الوثائق التي تعتبر معقدة أو يصعب الحصول عليها. وإذا ما تعلق الطلب بوثائق رسمية تحتوي على بيانات شخصية، يتم تمديد الموعد النهائي إلى الفترة المطلوبة.

٣- إذا تعلق الطلب بوثائق رسمية تتضمن بيانات شخصية، تعلق السلطة إجراءات الحصول عليها إلى حين توضيح الوضع القانوني.

٤- تبلغ السلطة مقدّم الطلب، بصورة مستعجلة، بأي تمديد للموعد النهائي أو القيد المفروض على الحصول على الوثيقة الرسمية أو حجبه. وتبلغ المعلومات المتعلقة بتقييد الحصول على الوثيقة الرسمية أو حجبه، إلى جانب الأسباب التي تقف وراء ذلك، بصورة خطية.

الوساطة

المادة ١٣

١- يجوز رفع طلب للوساطة من قبل أي شخص:

أ- قُيد حقه في الحصول على وثائق رسمية أو أُجّل أو حُجِب.

ب- لم تقرّر السلطة المعنية بشأن طلبه ضمن الموعد النهائي.

الاستئناف

المادة ١٦

- ١- تخضع إجراءات الاستئناف للأحكام العامة التي تنص عليها التشريعات المرعية التي تحكم الإدارة الفيدرالية لقطاع العدالة.
- ٢- يجوز في الالتماسات التي تُرفَع للنظر في أية استئنافات الإطلاع على الوثائق الرسمية التي تعتبر سرية.
- ٣- في إطار إجراءات الاستئناف، يمكن للجنة الوصول إلى الوثائق الرسمية حتى لو كانت سرية.
- ٤- إنه يحكم في غضون شهرين
- ٥- علاوة على ذلك، تُنظَّم إجراءات الإستهئناف من خلال الأحكام العامة للإجراءات الفدرالية.

الرسوم

المادة ١٧

- ١- من ناحية مبدئية، يخضع الحصول على الوثائق الرسمية إلى دفع رسم.
- ٢- لا يُحصَلُ أي رسمٍ على:
 - أ- معالجة طلب يستدعي حدًا أدنى من التكاليف.
 - ب- إجراءات الوساطة (المادة ١٣).
 - ج- والإجراءات المقامة أمام محكمة البداية (المادة ١٥).
- ٣- يسنّ المجلس الفيدرالي إجراءات تحصيل الرسوم ومعدلاتها على أساس التكاليف الفعلية التي تستتبعها. وتُراعى الأحكام الخاصة التي تنص عليها التشريعات الأخرى.
- ٤- يجوز تحصيل الرسوم، في أي حال من الأحوال، عن إصدار التقارير والنشرات وأية مادة مطبوعة ووسائل نقل المعلومات الأخرى.

القسم الرابع: المفوض الفيدرالي لحماية البيانات والمعلومات

المهام والصلاحيات

المادة ١٨

يتولى المفوض الفيدرالي لحماية البيانات والمعلومات (المفوض)، بموجب المادة (٢٦) من القانون الفيدرالي بشأن حماية البيانات، على وجه الخصوص، المهام والصلاحيات التالية بموجب أحكام هذا القانون:

- أ- تنفيذ إجراءات الوساطة (المادة ١٣) وإعداد التوصية (المادة ١٤)، إذا لم تنجح الوساطة.
- ب- تقديم المعلومات بحكم وظيفته، أو بناءً على طلب الأفراد أو السلطات، حول الإجراءات التي تنظم الحصول على الوثائق الرسمية.
- ج- التعليق على مشاريع التشريعات والإجراءات التي تتخذها الحكومة الفيدرالية والتي تترك أثرًا جوهريًا على مبدأ حرية المعلومات.

التقييم

المادة ١٩

- ١- يراجع المفوض تنفيذ هذا القانون ومدى نجاعته، وعلى وجه الخصوص، التكاليف التي يستتبعها تنفيذه، ويرفع تقاريره بصورة دورية إلى المجلس الفيدرالي في هذا الشأن.
- ٢- يرفع المفوض تقريره الأول حول التكاليف المرتبطة بإنفاذ هذا القانون إلى المجلس الفيدرالي خلال ثلاث سنوات من دخوله حيز النفاذ والسريان.
- ٣- تُنشر تقارير المفوض.

الاستفتاء والسريان

المادة ٢٤

- ١- يخضع هذا القانون للاستفتاء الاختياري.
- ٢- يحدّد المجلس الفيدرالي تاريخ دخول [هذا القانون] حيّز النفاذ والسريان.

الحق في المعلومات ومعاينتها

المادة ٢٠

- ١- في سياق إجراءات الوساطة، للمفوض الحق في الحصول على الوثائق الرسمية، حتى لو كانت خاضعة لإجراءات سرية.
- ٢- يخضع المفوض والأمانة العامة التابعة له لإجراءات السرية الرسمية إلى الحدّ المماثل [الذي تخضع له] السلطات التي يتولون معاينة وثائقها الرسمية أو التي يحصلون على المعلومات منها.

القسم الخامس: أحكام ختامية

التنفيذ والنفاذ

المادة ٢١

- يجوز للمجلس الفيدرالي، على وجه الخصوص، أن يسنّ الأحكام التي تنظم:
- أ- معالجة الوثائق الرسمية.
 - ب- المعلومات المتصلة بالوثائق الرسمية.
 - ج- نشر الوثائق الرسمية.

التعديلات التي تدخل على التشريع الحالي

المادة ٢٢

- تنظّم التعديلات التي تُجرى على التشريع الحالي بموجب الملحق [المرفق في طيّه].

أحكام انتقالية

المادة ٢٣

- يسري هذا القانون على الوثائق الرسمية التي تصدرها السلطات أو تتسلمها بعد دخوله حيّز النفاذ والسريان.

DCAF Head Office, Geneva

By Post:

Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces (DCAF)
P.O.Box 1360
CH-1211 Geneva 1
Switzerland

For Visitors:

Rue de Chantepoulet 11
CH-1201 Geneva 1
Switzerland

Tel: +41 (0) 22 741 77 00

Fax: +41 (0) 22 741 77 05

www.dcaf.ch

DCAF Beirut

Gefinor Center - Block C - 6th Floor
Clemenceau Street
Beirut
Lebanon

Tel: +961 (0) 1 738 401

Fax: +961 (0) 1 738 402

مكتب بيروت

مركز جفينور - بلوك ج - الطابق السادس
شارع كليمنصو
بيروت
لبنان

تلفون: +٩٦١ (٠) ١ ٧٣٨ ٤٠١

فاكس: +٩٦١ (٠) ١ ٧٣٨ ٤٠٢

DCAF Ramallah

Al-Maaref Street 34
Ramallah / Al-Bireh
West Bank
Palestine

Tel: +972 (2) 295 6297

Fax: +972 (2) 295 6295

مكتب رام الله

شارع المعارف ٣٤
رام الله / البيرة
الضفة الغربية
فلسطين

تلفون: +٩٧٢ (٢) ٢٩٥ ٦٢٩٧

فاكس: +٩٧٢ (٢) ٢٩٥ ٦٢٩٥

DCAF Tunis

14, Rue Ibn Zohr - 1er étage
Cit  Jardins
1082 Tunis
Tunisie

Tel: +216 71 786 755

Fax: +216 71 286 865

مكتب تونس

١٤ نهج ابن زهر
شقة عدد ١ - الطابق الاول
الحدائق ١٠٨٢
تونس

تلفون: +٢١٦ ٧١ ٧٨٦ ٧٥٥

فاكس: +٢١٦ ٧١ ٢٨٦ ٨٦٥